جامعـــة الشهيـــد حمـــــه لخضر – الوادي–
معهـــــد العلـــــوم الإسلاميـــــة
قســـم الشريعـــــــة

فقه السياسة الشرعية عند الإمام ابن عبد البر المالكي من خلال كتابيه التمهيد والاستذكار – مسائل الإمامة العظمى أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالب:
سلمان علي

إشراف:
الأستاذ الدكتور:
خالـــد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د- زيان سعيدي	أستاذ محاضر – ب –	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د- خالد تواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د- عنتر ساسي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2019– 2020م

جامعـــة الشهيـــد حمـــــه لخضر – الوادي–
معهـــــد العلـــــوم الإسلاميـــــة
قســـم الشريعـــــــة

فقه السياسة الشرعية عند الإمام ابن عبد البر المالكي من خلال كتابيه التمهيد والاستذكار – مسائل الإمامة العظمى أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالب:
سلمان علي

إشراف:
الأستاذ الدكتور:
خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د- زيان سعيدي	أستاذ محاضر – ب –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د- خالد تواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د- عنتر ساسي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2019– 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذين قال فيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**» رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم 20700.

وإلى أمي – حفظها الله –، وإلى أبي – رحمه الله–

وإلى كل من وقف إلى جانبي في إنجاز هذه المذكرة، من الأهل والأقارب والإخوان.

وأخص بالذكر أخانا في الله وصديق عمرنا: أبا جمعة بن خديم – حفظه الله –.

الطالب: علي سلمان.

الشكـــر والتقديـــر

- شكرا للقائمين على المكتبات الوقفية الورقية والإلكترونية،
- شكرا لإدارة وأساتذة معهد الشريعة في وادي سوف، وخاصة المشرف على هذه المذكرة د ـ خالد تواتي، جزاء صبره علينا.
- شكرا للوالدة والأهل والأصحاب، جزاء صبرهم عليّ في هذه الفترة من البحث.

الطالب: علي سلمان

الملخص

يدور موضوع هذه الدراسة حول: مسائل الإمامة العظمى، كأنموذج في فقه السياسة الشرعية عند الإمام ابن عبد البر المالكي، من خلال كتابيه التمهيد والاستذكار، وقد جاءت لتوضيح الاستفهام الذي يقول: لماذا الاعتناء بالتراث العلمي لابن عبد البر المالكي حديثيا وفقهيا وتاريخيا .. وفي المقابل قلة العناية به سياسيا في أحكام الإمامة العظمى؟ رغم الموسوعية، خاصة في التمهيد والاستذكار!.

وقد قسّمت هذه الدراسة على مبحثين تحتهما مطالب، فالمبحث الأول: للتعريف بالإمام ابن عبد البر المالكي، والتعريف بكتابيه التمهيد والاستذكار، والمبحث الثاني: خصص لفقه الإمامة العظمى عند الإمام ابن عبد البر، وذلك بتعريفها وذكر حكمها ومقاصدها وركائزها، وحقيقة الإمام الأعظم، ومفهوم الرعية، وصلة الإمامة بالعلاقات الخارجية، وأهمية الولاية على الرعية.

وتوصلت هذه الدراسة للكشف عن القيمة العلمية لاستنباطات وتعليقات الإمام ابن عبد البر في مسائل الإمامة العظمى، ووفرتها في كتابيْ التمهيد والاستذكار، وأنه يجدر بالباحثين في الإمامة العظمى العناية باستثمار ما سطره الإمام ابن عبد البر فيها.

Abstract:

This Subject of studying talks about the affair of the Great Imama « Leading « as a sample of Fikh « Understanding » of Legitimate politics of the Maliky Ibn Abd Albarr, through is both books "Tamhid" "Introduction" and "Istithkar" " Doing or Asking for remembering"

It emergrd to make this interregation clear, wich says: why there is care of the scientific legacy of the Maliky Ibn Abdelbarr through Hadith "speech" Fikh "Understanding" and Historically… And on contrary there is a lack of care of it politically in the rules of the Great Imama? Inspite of the encyclopedia especially in Tamhid and Istithkar

I divided this study into tow themes, including each there are issues; the first theme: for defining of Imam Ibn Abdelbarr, and defining of his both books Tamhid and Istithkar; whereas the second theme is devoted for "Fikh" of the Great Imama of through defining it and including its rules, its goals, its supports, the reality of the Great Imam, the meaning of the citizens, the relation of the Imama with the foreign relation, and the importance of the "Walaya" reign on citizens.

This study reatched at uncovering of the scientific value of the deductions and comments of Great Imama, its abundance in both books Tamhid and Istithkar, and its worthy for the researcher in the Great Imama to care for exploiting of what Imam Imam Ibn Abdelbarr has written in it

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وسلم–، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فلا شك أن للعلماء أثرا عظيما في الحياة العامة في المجتمع الإسلامي، على كافة الأصعدة والمستويات، وقد ارتبط الناس بهم دينيا ودنيويا، وذلك بطاعتهم في المعروف الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده، في دار المعاش، استعدادا لدار المعاد، حيث أرشدت الشريعة الإسلامية إلى ذلك إجمالا في مثل قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[النساء: 59].

قال ابن القيم:"قال عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– في إحدى الروايتين عنه ... : أولوا الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد".[1]

وفي مثل قول الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[النساء: 83].

وإن المطلع على تاريخ أمة الإسلام يتعرف على جهود العلماء في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالقول والفعل، والتأليف والنقل، حسبة لله عز وجل، ونصيحة لولاة الأمر والرعية، وقد أثروا المكتبة الإسلامية في مختلف فنون العلم الشرعي؛ مشرقا ومغربا.

وإن في نصيحتهم لولاة الأمور مقاصد عظيمة، من بينها سير الإمام في الرعية بالسياسة الشرعية، فالعلماء يعلّمون وينصحون، والولاة يسمعون ويطبقون، ومن هنا مسّت الحاجة إلى التأليف في السياسة الشرعية؛ خاصة فيما يتعلق بأبواب الإمارة والولاية، أو ما يسمى بأحكام

---

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تح: مشهور سلمان وآخر، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية ، 1423، 14/2.

الإمامة العظمى، ورغم إفراد العلماء هذا الموضوع بمؤلفات مستقلة، مثل: "المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى"، للحافظ الذهبي (ت748هـ)، و"إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة"، لابن المبرد الحنبلي (ت909هـ)، وغيرها ... إلا أن مباحث هذا الموضوع بقيت متفرقة في كثير من الكتب الموسوعية مثل: كتاب التمهيد، وكتاب الاستذكار، كلاهما للإمام ابن عبد البر المالكي، وغير ذلك من الموسوعات الفقهية والحديثية.

ونظرا لعناية علماء الأمة قديما وحديثا بهذين الكتابين الجليلين، ومعرفة القاصي والداني بوزنهما في علوم الإسلام، خاصة الحديث والفقه، أردت أن ألج مضمار مسائل الإمامة العظمى من خلال استقراء ما في هذين السفرين الكبيرين من أحكام تتعلق بهذا القسم من السياسة الشرعية، الذي طوي بساطه منذ سقوط الخلافة الإسلامية في الدولة العثمانية سنة 1924م.

ومن هذا جاء بحثي موسوما بـ:«**فقه السياسة الشرعية عند الإمام ابن عبد البر المالكي، من خلال كتابيه التمهيد والاستذكار – مسائل الإمامة العظمى أنموذجا –**»

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

1) أن مسائل الإمامة العظمى إذا صدرت من عالم موسوعي كالإمام ابن عبد البر كانت لها قيمتها الشرعية ووزنها العلمي بين فقهاء الأمة.

2) أن كتابيْ التمهيد والاستذكار يعتبران منهلا للواردين، ولعله إذا أفردت مسائل الإمامة العظمى فيهما سهل على الدارسين استيعابها.

إشكالية البحث:

تتجلى هذه الإشكالية في الأمور التالية:

1) لماذا اهتم الباحثون بالإمام ابن عبد البر من ناحية الفقه والحديث واللغة والتاريخ والأدب ... ولم يهتموا به من جانب السياسة الشرعية بلْه أحكام الإمامة العظمى؟.

2) إذا كان الإمام ابن عبد البر بهذه الموسوعية في التأليف والتصنيف، فلماذا ندر الاستشهاد به في مؤلفات الإمامة الكبرى من السياسة الشرعية، وهل ألف في هذا الموضوع.؟

3) هل المحدثون من الفقهاء دائما بمعزل عن السياسة، خوفا من فتن الرئاسة، كما يشاع عنهم ذلك في القديم والحديث حتى نبزهم إبراهيم النظام المعتزلي في شعره بقوله:

زوامل للأخبار لا علم عندهم *** بجيدها إلا كعلم الأباعر.

وهذا ما جاءت هذه الدراسة لبيانه في حق إمام محدّث فقيه موسوعي؛ كابن عبد البر.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع بالذات فهي كالتالي:

1) التعرف على شخصية ابن عبد البر في المسائل السياسية، وهل كان في مسائل الإمامة العظمى على طريقة المتقدمين من أهل السنة والأثر؟.

أم صرفته الظروف السياسية التي مرت بها الأندلس في وقته إلى أن يحرف الكلم عن مواضعه، ويركب الصعب والذلول إرضاء لأهواء السلطان؟.

2) إقحام النفس في تجربة استقراء المصنفات الموسوعية، لمعرفة تفاصيل موضوع معين، مثل: الإمامة العظمى أو الكبرى.

3) التشوف إلى معرفة كيف تناول فقهاء المالكية –وابن عبد البر منهم– هذه المسائل السياسية؟.

أهداف البحث:

من أهم أهداف هذه الدراسة ما يلي:

1) التعرف على الأبواب التي ترد فيها أحكام الإمامة العظمى في كتب الخلاف العالي.

2) لفت الانتباه إلى أن الإمام ابن عبد البر لا تقل حصيلته العلمية في السياسة الشرعية عن حصيلته في المسائل الحديثية والفقهية.

3) تبيين أن المحدثين من الفقهاء لم يكونوا بمعزل عن المشهد السياسي.

الدراسات السابقة:

على كثرة بحثي في كل ما أصادفه من مصنفات ورسائل جامعية التي ألفت عن الإمام ابن عبد البر فيما يتعلق بالإمامة العظمى خصوصا أو بالسياسة الشرعية عموما؛ في المكتبات والمواقع الإلكترونية فلم يسعني العثور على شيء ذي بال؛ اللهم إلا ما يأتي:

1) "آراء ابن عبد البر في الإمامة العظمى في ضوء كتابيه التمهيد والاستذكار"، للدكتور: عبد الله بن ابراهيم الطريقي، مجلة دراسات إسلامية، العدد الثاني، السنة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

وهو عبارة عن مقال مطول في هذه المجلة، ذكر فيه كثيرا من النقولات عن ابن عبد البر في قضية الإمامة العظمى، بالاعتماد خاصة على ما ورد في كتاب التمهيد، وكتاب الاستذكار لابن عبد البر، ولهذا فقد استفدت من هذه الدراسة، وأثبت ما استفدته منها في مواضعه من البحث، وقد أسعفتني في بعض التقسيمات المنهجية، فإذا وجدت صعوبة في توزيع المادة العلمية المجموعة بعد الرجوع إلى فهارس التمهيد والاستذكار، أحاول جاهدا أن أستفيد من بعض تقسيماته حتى تستقر المادة العلمية في مكانها المناسب لها.

2) "ابن عبد البر الأندلسي، وجهوده في التاريخ"، ليث سعود جاسم، الطبعة 2، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1408هـ- 1988م ، فهي الأخرى تعرضت لشيء من السياسة في حياة ابن عبد البر في موقفه من الحكام في وقته، فالتاريخ لا يخلو من ذكر الإمامة.

وما سوى هذا فلم أعثر إلا على معلومات مبعثرة هنا وهناك في ثنايا المؤلفات والمواقع الإلكترونية،

منهج البحث:

استدعت طبيعة هذه الدراسة أن استخدم المناهج التالية:

1) المنهج الاستقرائي: وهذا عند جمع المادة العلمية لموضوع البحث؛ خاصة عند استقراء كل ما يتعلق بالإمامة العظمى، سواء في جانب النصوص الشرعية والآثار أو في كلام ابن عبد البر في تعليقاته واستنباطاته.

2) المنهج التحليلي: وقد استعملته في تحليل المادة العلمية التي تم جمعها ثم اختيارها وإدراجها في الدراسة للوصول إلى نتائج مقبولة.

3) المنهج الوصفي: وقد استعملته نوعا ما أثناء بيان بعض المسائل السياسية في الإمامة العظمى.

خطة البحث:

أثناء إعدادي للموضوع سرت وفق خطة رسمتها، رأيت في تقديري أنها الأنسب في تناول أجزاء الموضوع، وقد توزعت على مقدمة ومبحثين تحت كل مبحث مطالبه وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

– **المقدمة**: وفيها توطئة للموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف التي يريد الباحث الوصول إليها، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، وعرض مختصر لخطته، وذكر بعض أهم مصادره ومراجعه.

– **المبحث الأول**: بعنوان "التعريف بالإمام ابن عبد البر المالكي، وكتابيه التمهيد والاستذكار، وقد أدرجت تحت هذا المبحث المطالب الثلاثة الآتية:

– **المطلب الأول**: نشأة الإمام ابن عبد البر ومكانته العلمية.

وقد جعلت تحته **فروعا** تعرضت فيها لاسمه ونسبه ومولده، ونشأته وبعض شيوخه ، وبعض تلامذته، ومكانته وآثاره العلمية، ومذهبه الفقهي، ووفاته.

– **المطلب الثاني**: بعنوان"التعريف بكتاب التمهيد".

وجعلت تحته **فروعا**، ذكرت فيها؛ سبب تأليف التمهيد، وخصائصه، وقيمته العلمية، وأمثلة عن ترتيب التمهيد وموضوعه.

– **المطلب الثالث**: بعنوان"التعريف بكتاب الاستذكار".

وسجلت تحته **فروعا**، ذكرت فيها؛ توصيف الاستذكار واسمه بالكامل، وأسباب تأليفه، ومنهجه فيه وقيمته العلمية، وبعض ثناء العلماء على الاستذكار.

– **المبحث الثاني**: بعنوان"فقه الإمامة العظمى عند الإمام ابن عبد البر المالكي".

وقد سجلت تحته سبعة مطالب وهي كالآتي:

– **المطلب الأول**: تعريف الإمامة العظمى.

وقسمته على **فرعين**، تحدثت فيهما عن الإمامة لغة واصطلاحا، والإمامة في النصوص الشرعية وحكمها.

– **المطلب الثاني**: مقاصد الإمامة العظمى.

وجعلت فيه **فروعا**، ذكرت فيها؛ ضرورة الإمامة العظمى في الأمة، والمقصود من الإمامة في أربعة بنود محددة.

- **المطلب الثالث**: ركائز الإمامة العظمى

وقد وزعته على **فروع**؛ تحدثت فيها عن ركيزة البيعة وأهميتها ومايتعلق بها، ثم ركيزة النصح للإمام والرعية وما يتعلق به، ثم ركيزة العدل وما يتعلق به، ثم ركيزة الشورى وما يتعلق بها.

- **المطلب الرابع**: حقيقة الإمام الأعظم

وقد تناولته في **فروع** تحدثت فيها عن ألقاب الإمام الأعظم، وشروط إمامته، وكيفية وطرق توليته، وحقوقه على الرعية، وواجباته ومسؤولياته.

- **المطلب الخامس**: مفهوم الرعية

وقد قمت بتوزيعه على **فروع** مناسبة، تكلمت فيها عن الرعية في اللغة والاصطلاح، وعن حقوق الرعية المسلمين والذميين تجاه الإمام في بنود محددة، وعن واجباتهم.

- **المطلب السادس**: صلة الإمامة العظمى بالعلاقات الخارجية

وتحت هذا المطلب ذكرت **فروعا**، تناولت فيها علاقات الدولة الإسلامية بغيرها في حالة السلم من خلال أهم المسائل في التمهيد والاستذكار، ثم العلاقات الخارجية في حالة الحرب أو القتال من خلال أشهر المسائل أيضا.

- **المطلب السابع**: الولاية على الرعية

وقد جعلت تحته **فروعا**، تحدثت فيها عن الولاية في اللغة والاصطلاح، وحكمها وأهميتها، ثم عن حكم بعض المسائل المهمة في موضوع الولاية؛ كحكم العمل فيها وطلبها، وأجور الولاة والإهداء إليهم وأعطياتهم، ثم عن توحيد الإمامة في الأمة وحكم تعدد الأئمة.

ومدار هذا كله حسب النقول المستفادة من ابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار.

- **الخاتمة**: حيث أني ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وقد ذيل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع، والموضوعات، تسهيلا للتعامل مع المحتويات.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في توثيق هذا البحث المنهجية الآتية:

1- عزو الآيات القرآنية يكون في المتن بهذه الطريقة: وضع الآية بين قوسين مزهرين﴿ ﴾، وذكر [اسم السورة: رقم الآية] بين معقوفين، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام الله عز وجل.

2- جعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بهذا الشكل:« » وتثخين الخط في كلام الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ويكون تخريجها في الهامش بالطريقة التالية:

بذكر من أخرجه وعنوان مصنفه، ثم الكتاب والباب إن وجدا، ورقم الحديث إن وجد، ورقم الجزء والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم، اكتفيت بهما، أما إذا لم يكن فأخرّجه من مصدر حديثي أو اثنين، وإيراد درجة الحديث من أهل الصنعة الحديثية، مثل الألباني و شعيب الأرناؤوط.

4- جعل آثار الصحابة و التابعين بين شرطتين " "، أو ما يسمى بالمزدوجين، أو الشولتين.

5- شرح بعض المصطلحات الغريبة في الحاشية.

6- توثيق معلومات المتن في الحواشي يكون كالآتي:

المؤَلَّف، صاحب المؤَلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، زمان النشر. وهذا في المرة الأولى، وبعد ذلك أكتفي بالمؤَلَّف، وصاحب التأليف، الجزء والصفحة.

7- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإني أقول: المصدر أو المرجع نفسه، ثم رقم الجزء والصفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى فإني أقول: المصدر أو المرجع السابق.

8- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أزيد فيه عبارة "مادة: كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة إضافة إلى المعلومات السابقة.

9- إذا كان النقل حرفيا فإني أجعله بين المزدوجين الآتيين:" ".

10- ترجمت لبعض الأعلام والأماكن في الحاشية حسب الحاجة.

11- إن وجدت في المصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتهما معا، وإلا اكتفيت بالموجود فقط.

12- ذكرت وفيات عدد لا بأس به من الأعلام المذكورين في المتن.

13- التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون وفق الترتيب الآتي:

المؤلَف، صاحب التأليف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

14- التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: ط: الطبعة، ت: تاريخ الوفاة، تح: التحقيق، ص: الصفحة، هـ: التاريخ الهجري، م: التاريخ الميلادي، وهذا اختصارا لتكررها.

مصادر ومراجع البحث:

بما أن هذا البحث في مسائل الإمامة العظمى عند الإمام ابن عبد البر المالكي من خلال كتابيه التمهيد والاستذكار فإن أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها ببياناتها هي كالآتي:

1- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، لابن عبد البر القرطبي، تح: مصطفى العلوي ومحمد البكري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1387هـ-1968م، وعدد أجزائه:24 جزء و2ج للفهارس.

2- "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"، لابن عبد البر القرطبي، تح: الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة – دمشق/ دار الوعي – حلب، 1414هـ- 1993م. وعدد أجزائه: 27 جزءا و3 أجزاء للفهارس.

وقد عولت في هذا الموضوع على الفهارس العلمية التي وضعها هؤلاء المحققون على كتابيْ التمهيد والاستذكار؛ مثل: فهارس الدكتور: عبد المعطي قلعجي الاستذكار، وفهارس طبعة وزارة الأوقاف المغربية للتمهيد؛ بعناية عدة باحثين، ومما يثلج الخاطر الترتيبات التي وضعها محمد بن عبد الرحمن المغراوي على كتاب التمهيد؛ بعنوان "فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر"، فهذا الترتيب يعين على استقراء الأبواب الفقهية للوصول إلى حصر المسائل المراد بحثها، وكذلك كتاب "فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك"، لمحققه الدكتور: مصطفى صميدة، فهذه التحقيقات النفيسة مما يعين على تخفيف مشقة البحث عن مسائل الإمامة العظمى.

3- "الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة"، د. عبد الله الدميجي، ط1، دار طيبة، الرياض- السعودية، 1407هـ- 1987م.

وقد استفدت من هذا المرجع في منهجية التقسيم لتوزيع النقول التي وجدتها عند الإمام ابن عبد البر، واستفدت منه في التعريفات الاصطلاحية.

4- "آراء ابن عبد البر في الإمامة العظمى في ضوء كتابيه التمهيد والاستذكار" (مقال)، د. عبد الله الطريقي، مجلة: دراسات إسلامية، العدد الثاني، السنة الأولى، 1418هـ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

وهذه هي الدراسة الوحيدة التي وجدتها في هذا الموضوع، ولم أعثر على دراسة سواها، رغم التنقيب في المكتبات والشبكات الإلكترونية، وقد استفدت منها منهجيا، وما استفدته منها أثبته في مواضعه من هذه الدراسة.

أما المصادر والمراجع الأخرى فهي بين عام في السياسة الشرعية، أو خاص ببعض الموضوعات في الولاية السياسية الكبرى، وقد استفدت منها جميعا حسب الحاجة و المنهجية، ولا أنسى كتب التراجم عن الإمام ابن عبد البر، والأطروحات العلمية التي عرفت بكتابي التمهيد والاستذكار.

صعوبات البحث:

لا شك في أنه لا يخلو عمل بحثي من بعض الصعوبات، ولعل أهم ما تجدر الإشارة إليه ما يأتي:

- صعوبة استقراء المسائل رأسا من الكتابين التمهيد والاستذكار لأن جرد هذين المصنفين ليس سهلا على أمثالي من المبتدئين، ولولا الفهارس التي خدم بها المحققون الكتابين لكانت الصعوبة أكثر وأشد.

- تفرق مسائل الإمامة العظمى في ثنايا أبواب التمهيد والاستذكار، بل أحيانا بين المسألة والمسألتين، وهذا يعرف بالمطالعة في الكتابين خاصة التمهيد، لأنه مرتب على أسماء شيوخ مالك.

– ندرة الدراسات العلمية عن ابن عبد البر في ناحية السياسة الشرعية، فما بالك بموضوع الإمامة العظمى، ولذلك فالبحث في الجديد الذي لم يطرق إلا قليلا ليس بالأمر السهل اليسير.

– وقوع هذه الدراسة إبان هذا الوباء الذي ابتليت به الأمة (فيروس كورونا)، مما صعب الالتقاء بالأساتذة و الكفاءات للاستفادة منهم في هذه الدراسة؛ وجها لوجه، وكذلك غلق المكتبات العمومية والمراكز الجامعية التي هي متنفس للباحثين، فأصابنا الفتور في الإنجاز الفعال.

وغير ذلك من الصعوبات.

وأخيرا لا آخرا نقول: الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن عبد البر المالكي وكتابيه التمهيد والاستذكار

المطلب الأول: نشأة الإمام ابن عبد البر ومكانته العلمية

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التمهيد

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الاستذكار

المطلب الأول: نشأة الإمام ابن عبد البر المالكي ومكانته العلمية.

الفرع الأول:اسمه ونسبه

هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي[1]، وكنيته أبو عمر، الإمام العلامة حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة، ونسبه عربي صريح، لأنه ينتمي في نسبه إلى النمر بن قاسط.

قال ابن خلكان (ت681هـ)، في ترجمة الإمام ابن عبد البر: " النمَري، بفتح النون والميم وبعدها راء، هذه النسبة إلى النمر بن قاسط، بفتح النون وكسر الميم، وإنما تفتح الميم في النسبة خاصة، وهي قبيلة كبيرة مشهورة"، وقال عن مولده في الموضع نفسه: "وقال صاحبه أبو الحسن طاهر بن مفوّز المعافري، وهو الذي صلى عليه: سمعت أبا عمر ابن عبد البر يقول: ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة".[2]

وقد نقل الحافظ الذهبي (ت748هـ) الاختلاف في شهر ولادته فقيل: شهر ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الأولى، فاختلفت الروايات في الشهر عنه .[3]

الفرع الثاني: نشأته

نشأ الإمام ابن عبد البر بمدينة قرطبة[4]، "التي كانت عاصمة الخلافة الأموية بالأندلس، وسرير الملك، ومدينة العلم والحضارة، احتضنت فطاحل العلماء من كل فن، وكانت مستقر السنة والجماعة، نزلها جملة من التابعين وتابعي التابعين...وأصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب، وكان الناس يشدون الرحال إليها لرواية الحديث، ودراسة الأدب والفقه...ومختلف

---

[1]- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تح: شعيب الأرناؤوط والعرقسوسي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1400هـ . 1986م، 18/ 153.

[2]- وفيات الأعيان، شمس الدين بن خلكان، تح: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1994م، 71/7.

[3]- ينظر: السير للذهبي، المصدر السابق، 154/18.

[4]- هي: عاصمة الأندلس الكبرى، تقع في وسط الأندلس على نهر الوادي الكبير، وكانت عاصمة بني أمية هناك، وفيها الجامع المشهور، وهي مركز الثقافة والتجارة والسياسة في التاريخ الأندلسي، ينظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير،204/2. ومعجم البلدان لياقوت الحموي، 324/4.

العلوم، وقد امتاز الأندلسيون جميعا –وبصفة أخص– أهل قرطبة، بالحرص على طلب العلم، والتفاني في اقتناء الكتب، ومن ثم انتشرت المكتبات في سائر الأوساط ".[1]

وفي هذا الأفق العلمي الزكي شب ونشأ الإمام ابن عبد البر في بيت علم وعبادة؛ فقد كان والده عبد الله بن محمد من أهل العلم، من فقهاء قرطبة، وكان عابدا متهجدا،[2] حيث أنه وجه ابنه إلى دراسة العلوم الشرعية، ولما توفي أبوه أكملت والدته تربيته ورعايته؛ فحفظ القرآن وواصل في دراسة الفنون الشرعية؛ كالقراءات، والناسخ والمنسوخ، والحديث وعلومه، والفقه والسيرة والرجال والتاريخ والأنساب وغير ذلك، حتى صار عالما سارت بكتبه الركبان.[3]

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته

فاق عدد الشيوخ الذين تتلمذ عليهم المائة، وأبرز شيوخه الذين ذكروا في المصادر هم:

1- أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي شيخ المالكية، ويعرف بابن المكوي (ت401هـ).

2- أبو الوليد عبد الله بن محمد المشهور بابن الفرضي (ت400هـ).

3- عبد الوارث بن جبرون القرطبي الملقب بالحبيب (ت395هـ).

4- أحمد بن القاسم أبو الفضل التاهرتي المحّدث (ت396هـ).

5- سعيد بن عثمان الأندلسي؛ يعرف بابن القزاز (ت400هـ).

وغيرهم كثير لا يتسع المقام لذكرهم.

أما تلامذته فنذكر منهم أشهرهم:

1- أبو محمد ابن حزم الظاهري من أهل قرطبة صاحب التصانيف المشهورة (ت456هـ).

---

[1]- مقدمة تحقيق التمهيد لابن عبد البر، مصطفى العلوي ومحمد البكري، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ . 1967م، 1/ يب. (المقدمة مرتبة ألفبائيا)

[2]- ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 299/6، 300. ط المغربية.

[3]- ينظر: مقدمة تحقيق الاستذكار لابن عبد البر، تح: د. عبد المعطي قلعجي، ط1، دار قتيبة . دمشق/ دار الوعي . القاهرة، 1414هـ . 1993م، 1/ 15،17. بتصرف.

2- الحافظ أبو عبد الله الحميدي المحدث والمؤرخ (ت488هـ) بالأندلس.

3- الحافظ أبو الحسن الغساني، (ت498هـ)، وغيرهم كثير[1].

الفرع الرابع: مكانته وآثاره العلمية:

نبغ الإمام ابن عبد البر في علوم شتى، ويتضح ذلك من آثاره العلمية وشهادة العلماء له بهذا، قال الحافظ الذهبي (ت748هـ): "ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم، وسيلان الذهن".[2]

وقد خلف ابن عبد البر ثروة من المصنفات استفاد منها المسلمون، وانتفع بها الناس.

قال أبو طاهر السِّلفي (ت576هـ): "وبالجملة فالرجل جليل القدر واسع العلم، وكتبه كثيرة متعددة، وقد قلت فيها لحسنها وكثرة فوائدها:

يا من يسافر في الحديث مشرّقا *** ومغرّبا في البحر بعد البر .

ما أَن يرى أبدا لكتب صاغها *** بالغرب حافظها ابن عبد البر".[3]

وأما في الحديث فيعتبر الإمام ابن عبد البر من المحدثين الكبار؛ جمعا، وتحقيقا، ونقدا، واستنباطا، ومن المؤسسين لمدرسة الحديث في المغرب في القرن الخامس الهجري، حتى غدا المحدثون عالة عليه وعلى كتبه. وأمّا في الفقه فكان مجتهدا عارفا بالخلاف، وفي التاريخ والأنساب وعلم الرجال فإنه يحتل منزلة عالية، فكل أصحاب السّير والمغازي عالة على كتبه.[4]

ومن مؤلفاته التي اشتهر بها:

---

[1]- ينظر: منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر، سميرة عبدو، رسالة دكتوراه، إشراف: د. مسعود فلوسي، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م/ 2010م، ص،5، 8.

[2]- السير للذهبي، مصدر سابق، 157/18.

[3]- مقدمة إملاء الاستذكار، أبو طاهر السلفي، تح: عبد اللطيف الجلاني، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1422هـ .- 2001م، ص،51.

[4]- ينظر: مدرسة الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه، د. محمد بن يعيش، رسالة دكتوراه، دار الحديث الحسنية، المغرب، 1414هـ – 1994م، 186/1.

1- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ورتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم.

2- الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

3- التقصّي لما في الموطأ من حديث رسول اللّه -صلى الله عليه وسلم-.

4- الاستيعاب في أسماء المذكورين في الروايات والسير والمصنفات من الصحابة -رضي الله عنهم-.

5- جامع بيان العلم وفضله؛ وما ينبغي في روايته وحمله.

6- الدرر في اختصار المغازي والسير.

7- الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة.

8- اختلاف أصحاب مالك بن أنس واختلاف روايتهم عنه.

9- بهجة المجالس وأنس المجالس في المذاكرات ونوادر الحكايات.

10- الانتقاء لمذاهب الثلاثة الأئمة الفقهاء؛ مالك وأبي حنيفة والشافعي.

إلى غير ذلك من المؤلفات الماتعة، وقد أحصاها الدكتور عبد المعطي قلعجي حتى أوصلها إلى سبعة وخمسين مؤلفا[1]، موزعة ما بين علم القراءات، والحديث وعلومه، والفقه وما يتصل به، والتاريخ وما يتعلق به، والأدب والثقافة العامة، بما فيها من مطبوع ومخطوط وماهو في حكم المفقود،[2] وقد حظي ابن عبد البر بالثناء العظيم من معاصريه؛ وشهد له العلماء ببراعته وإتقانه. قال أبو الوليد الباجي (ت474هـ): "أبو عمر أحفظ أهل المغرب"، وقال أيضا:"لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث".[3]

---

[1]- ينظر: مقدمة تحقيق الاستذكار، قلعجي، مصدر سابق، 51/1- 72. بتصرف.

[2]- ينظر للتوسع : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ، ليث سعود جاسم، ط2، دار الوفاء، المنصورة، 1408هـ- 1988م، ص، 199، وما بعدها.

[3]- تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، تح: عمر تدمري، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413هـ – 1993م، 136/28.

وقال أبو الفداء ابن كثير (ت774هـ): "الشيخ الأجل أبو عمر ابن عبد البر النمَري صاحب التصانيف المليحة الهائلة، منها التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها".[1]

وقال ابن تيمية (ت728هـ): "من أعلم الناس بالآثار والتمييز بين صحيحها وسقيمها".[2]

الفرع الخامس: مذهبه الفقهي

أمّا عن مذهبه الفقهي في الأصول والفروع؛ فقد قال الحافظ الذهبي: "وكان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل؛ ثم تحول مالكيا مع ميل بيّن إلى فقه الشافعي في مسائل، ولاينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين".[3]

والحقيقة أنه: "في الفقه وصل إلى درجة الاجتهاد، حيث رجح في استنباط أحكامه من الأصول التي استنبط منها الأئمة والسلف الصالح قديما، ونبذ التقليد، ورجع إلى طريق السلف، وهي الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة، فاستنبط وصحح، ورجح واختار، وقارن بين المذاهب، وأتى بالحجج والشواهد والبراهين، وكان مرنا متفتحا على جميع المذاهب بما فيها المذهب الظاهري دون تعصب، ورغم أنه كان يعمل في إطار المذهب المالكي؛ فهو يميل إلى المذهب الشافعي، وأحيانا إلى الحنفي، أو الحنبلي...بل أحيانا كان يعارض الإمام مالكا، ويبدو ذلك جليا في فتاويه واجتهاداته".[4]

والقول بأنه مالكي أقوى لتصريحه بذلك في مثل قوله: "الذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين"، وكذلك اهتمامه بالموطأ الذي هو أشهر كتب المالكية، وتأليفه كتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة.[5]

---

[1]- البداية والنهاية، أبو الفداء ابن كثير، تح: عبد الله التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1424هـ- 2003م، 568/12.

[2]- جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة، مجيد منشد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ – 2006م، ص، 116.

[3]- السير للذهبي، مصدر سابق، 157/18.

[4]- إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة، سيد عثمان، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد بلتاجي ود. محمد سراج، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1431هـ- 2000م، ص، 31.

[5]- ينظر: تعقبات الحافظ ابن عبد البر على أهل الظاهر، محمد أمين قادري، رسالة ماستر، إشراف: د. عاشور بوقلقولة، قسم الشريعة، جامعة أدرار، 2016م/ 2017م، ص، 17.

الفرع السادس: وفاته

اختلف العلماء في وفاة ابن عبد البر فقد ذكر الحميدي، والضبي أنه توفي سنة 460هـ واتفق باقي المترجمين لابن عبد البر أنه توفي سنة 463هـ، والذي يترجح أنه القول الثاني سنة 463هـ وذلك للأمور الآتية:

1- لم يذكر تاريخ الوفاة بأنه: 460هـ سوى الحميدي، والضبي ينقل عنه.

2- أنه توفي هو والخطيب البغدادي في يوم واحد، والخطيب توفي سنة 463هـ

3- أن ابن بَشكُوال ذكر أنه توفي في آخر ربيع الآخر، ودفن يوم الجمعة لصلاة العصر من سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وصلى عليه أبو الحسن طاهر بن مفوز المعافري، وروايته أضبط؛ لأنها اشتملت على اليوم، والوقت الذي مات ودفن فيه.[1]

وذكر المترجمون له أيضا أنه وافته منيّته بمدينة شاطبة[2] ليلة الجمعة، عن خمسة وتسعين سنة وخمسة أيام[3] – رحمه الله –، وانطوت بذلك صفحة هذا العلَم التي كتبتها مواقفه ومؤلفاته وأقلام تلاميذه.

---

[1]- ينظر: إجماعات ابن عبد البر، مرجع سابق، ص، 35.

[2]- هي: مدينة في شرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة وقد خرج منها خلق من الفضلاء. ينظر: معجم البلدان، 309/3.

[3]- ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 130/8.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التمهيد لابن عبد البر

الفرع الأول: سبب تأليف التمهيد.

عكف علماء الأندلس على دراسة موطأ مالك، شرحا لمعانيه وبيانا لأحكامه، وما ذكرناه من شروح لابن عبد البر على الموطأ يدخل في هذا الاهتمام، وعلى رأس هذه الشروح كتاب (التمهيد) ، فهو بسط وشرح لما تضمنه الموطأ من أحاديث في متونها وأسانيدها، وأما عن سبب اختياره للموضوع؛ فبيانه في هذا النقل الصريح المباشر:

حيث أن الإمام ابن عبد البر قال:"رأيت كل من قصد إلى تخريج ما في موطأ مالك بن أنس – رحمه الله – من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصد بزعمه إلى المسند وأضرب عن المنقطع والمرسل، وتأملت ذلك في كل ما انتهى إلي مما جمع في سائر البلدان، وألف على اختلاف الأزمان، فلم أر جامعيه وقفوا عند ما شرطوه، ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه؛ بل أدخلوا من المنقطع شيئا في باب المتصل، وأتوا بالمرسل مع المسند، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله؛ إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ قالوا: صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها؛ لثقة ناقليها، وأمانة مرسليها، وصدقوا فيما قالوه من ذلك، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع".[1]

وقال أيضا:"رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس في رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي[2] عنه من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسنده ومقطوعه ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه"[3]

---

[1]– التمهيد، مصدر سابق، 1/1، 2.

[2]– هو :يحي بن يحي الليثي أبو محمد، رحل إلى المشرق وسمع من مالك وغيره، وكان من أكابر أصحابه، وسماه مالك عاقل الأندلس، وإليه انتهت رئاسة أصحابه في الفقه، (ت234هـ). ينظر: ترتيب المدارك، 379/3– 394.

[3]– المصدر نفسه، 8/1.

الفرع الثاني: خصائص كتاب التمهيد.

ومن المهم التنبيه على أبرز الخصائص التى تميز بها كتاب التمهيد:

1- يعتبر التمهيد مسندا لشيوخ مالك، وهو مخرج على الموطأ.

2- أغلب الأحاديث التي استشهد بها ابن عبد البر؛ يذكرها بأسانيدها.

3- أكثر إحالاته في التمهيد هي إلى التمهيد نفسه، وأحيانا يحيل إلى كتاب الاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، وكتاب الاستيعاب.

4- وحدة الموضوع الفقهي مفقودة في التمهيد؛ نتيجة ترتيب المصنف لأحاديث الموطأ على أسماء شيوخ مالك.

5- لم يتوسع ابن عبد البر في شرح بلاغات ومرسلات مالك، واكتفى بوصلها وتوضيح مبهمها.[1]

الفرع الثالث: قيمة كتاب التمهيد:

تنوعت المصادر التي نهل منها ابن عبد البر في التمهيد في شتى العلوم الشرعية، وترجع في غالبها إلى ما قبل القرن الرابع الهجري؛ لأنه قلما يأخذ عن معاصريه.

وقد أمضى الإمام ابن عبد البر في تأليف التمهيد ثلاثين سنة، وقد قال فيه:

سمير فؤادي في ثلاثين حجة *** وصاقل ذهني والمفرج عن همي.[2]

فالتمهيد مرجع للفقهاء والمحدثين على حد سواء، و لذلك أثنوا عليه جميعا.

ونقل الذهبي عن ابن حزم (456هـ) فيه: "لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا فكيف أحسن منه"،وقول أبي علي الغساني(ت498هـ):"هو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله".[1]

---

[1]- منهج نقد الحديث عند ابن عبد البر، د. مصطفى حميداتو، ط1، دار الضياء، المنصورة - مصر، 1428هـ . 2008م، ص، 73، 74.

[2]- اختيارات الحافظ ابن عبد البر، د. أسامة الصلابي، ط1، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، 1432هـ . 2001م، ص، 48.

ومما تميز به التمهيد أيضا:

- سرد أقوال الفقهاء من عصر الصحابة مرورا بالتابعين فمن بعدهم إلى عصره، ويذكر أدلة كل فريق وما احتج به ثم يتكلم على صحة هذا الاستدلال من الناحية الحديثية.
- كتاب التمهيد لم يتضمن الفقه المالكي فقط، بل هو موسوعة في الفقه المقارن.[2]

ومن أهم طبعات الكتاب؛ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، وكذلك الطبعة التي صدرت بتحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، وغير ذلك.

الفرع الرابع: أمثلة عن ترتيب الكتاب وموضوعه.

خص الإمام ابن عبد البر مقدمته بذكر منهجه في الكتاب، فقال: "جعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك -رحمهم الله- ليكون أقرب للمتناول".[3]

ولذلك فهو مرتب على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك، ومثال ذلك:

في باب الألف ذكر: إبراهيم بن عقبة، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، ثم انتقل إلى حرف الثاء، ومنه إلى حرف الجيم، ويتبع في ذلك حروف المعجم فيما وجده، فإذا لم يجد في حرف اسم شيخ من شيوخ مالك، ينتقل للحرف الذي بعده، ويذكر ترجمة الراوي وشيوخه وتلاميذه، ويذكر درجته ومن وثقه من العلماء، وكم له في الموطأ من حديث النبي — صلى الله عليه وسلم-، قال في ترجمة إبراهيم بن عقبة: "لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي —صلى الله عليه وسلم- حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ".[4]

---

[1]- السير للذهبي، مصدر سابق، 18/ 193.

[2]- ينظر: تعقبات الحافظ ابن عبد البر على أهل الظاهر، مرجع سابق، ص، 22.

3- التمهيد، مصدر سابق، 9/1.

[4]- المصدر نفسه، 94/1.

ثم تكلم عن الحديث المرسل، وقبول خبر الواحد، ومذهب المالكية في ذلك، كما تطرق إلى مصطلح علم الحديث فذكر منه باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقوف ومعنى التدليس.[1]

وأما عن موضوع الكتاب فقد قال: "وصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه –رحمة الله عليه– فيما بلغني علمه وصح بروايتي جمعه".[2]

ومن الأمثلة عن موضوعه قوله عند ذكر إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: "ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– حديث واحد يجري مجرى المتصل اختلف عن إسماعيل في إسناده، والمتن صحيح من طرق".[3]

ثم يأتي بتلك الطرق، وهذا منهجه في وصل بلاغات ومرسلات الموطأ.

---

[1]– ينظر: التمهيد، مصدر سابق، 12/1.

[2]– التمهيد، المصدر نفسه، 9/1.

[3]– التمهيد، المصدر نفسه، 131/1.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الاستذكار لابن عبد البر

الفرع الأول: توصيف الاستذكار واسمه.

يعتبر كتاب الاستذكار من أهم شروح الموطأ؛ وهو شرح آخر غير التمهيد، على نسق ترتيب الإمام مالك للموطأ، يشرح فيه الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال مالك التي بنى عليها مذهبه على رواية أهل المدينة، وقد صرح بذلك.

قال ابن عبد البر: "أنّ جماعة من أهل العلم وطلبه، والعناية به من إخواننا...سألونا في مواطن كثيرة مشافهة، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتبا؛ أن أصرّف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه، وأصل لهم شرحا للمسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في التمهيد، بشرح جميع مافي الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه،حتى يتم شرح كتابه الموطأ مستوعبا مستقصى بعون الله إن شاء الله، على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار؛ إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب التمهيد والحمد لله، وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة و الشاهد على فقر دالّة، وعيون مبينة، ونكت كافية، ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ، وفهم المطالع إن شاء الله".[1]

وقد ذكر المحققون والمترجمون للإمام ابن عبد البر أنّ اسم كتابه هذا هو: "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك بالإيجاز والاختصار".[2]

---

[1]- الاستذكار، مصدر سابق، 165/1.

[2]- ترتيب المدارك، للقاضي عياض، مصدر سابق، 840/4.

الفرع الثاني: أسباب تأليفه.

من النقل السابق تتبين العوامل والأسباب التي حملته على تأليف الاستذكار، ومنها ما يلي:

1. الاستجابة لما طلب منه من إعادة ترتيب التمهيد على نسق أبواب الموطأ، ليسهل عليهم متابعتهم له موازاة بما في الأصل؛ نظرا لصعوبة متابعة المسائل بطريقة المسانيد.
2. اختصار كتاب التمهيد وإيجازه؛ بحذف ما فيه من تكرار شواهده وطرقه ليكون أقرب إلى الحفظ والفهم، مع بيان معاني الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وأقوال مالك التي اختارها؛ واعتمد فيها على أقوال وأعمال أهل المدينة، فصار الاستذكار بذلك مكملا في مادته العلمية للتمهيد، ليستكمل بذلك صورته مستوفيا شرح كتاب الموطأ.
3. عرض الفقه بطريقة مقارنة مؤيدة بالأدلة الشرعية اعتمادا على شرح ما تضمنه الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي؛ من الأحاديث المسندة والمرسلة، وجميع ما ورد فيه من الآثار والأقوال والآراء.[1]

الفرع الثالث: منهجه في الاستذكار وقيمته:

وأمّا عن منهج الإمام ابن عبد البر في كتابه الاستذكار فيتلخص فيما يلي:

1. اعتماده التبويبَ الفقهي على نسق الموطأ، بحيث يصدر كل باب بحديث مالك في الموطأ.
2. تطرقه إلى الدراسة الحديثية من حيث السند والمتن بقدر مختصر.
3. الإحالة على كتاب التمهيد باعتبار أن الاستذكار مكمل وملخص له.
4. عرض المسائل الفقهية عرضا مقارنا؛ اعتمادا على أقوال السلف وأئمة المذاهب واستدلالهم واستنباطهم للنصوص الشرعية.

[1] – ينظر: القواعد الأصولية من كتاب الاستذكار، محمد الصالح الضيف، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد دباغ، قسم الشريعة، جامعة أدرار، 2004م – 2005م، ص، 73، 74.

5. تحريره لمواطن الاتفاق والإجماع ومحالّ الخلاف بين العلماء بعد عرضه لجميع الأقوال بما فيها الأقوال الشاذة.

6. اعتماده على مختلف الأدلة والحجج الشرعية لتصويب رأيه أو تصحيحه أو ترجيحه.[1]

وأمّا عن قيمة الكتاب العلمية، فهي أنه لم يقتصر على شرح الأحاديث والآثار وأقوال مالك فقط، بل تعدى ذلك إلى إرداف أقوال سائر فقهاء الأمصار ما بقي منهم، ومن اندثر وحتى آراء بعض الفرق والطوائف؛ أمثال الشيعة والمعتزلة والخوارج، ويتتبع الحديث بالنقد والتمحيص متنا وسندا؛ مبينا درجته ومنزلة رواته، ويحيل فيه إلى كتبه وإلى مصادره التي اعتمد عليها، وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب فأقبلوا عليه بالاختصار وبالجمع بينه وبين غيره من المؤلفات المشابهة له؛ إتماما للفائدة مثل: الجمع بينه وبين التمهيد لابن العواد القرطبي ولم يكمله، والأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، للقاضي ابن زرقون، والمختار الجامع بين المنتقى والاستذكار، للقاضي ابن عبد الله اليعفري التلمساني، وغير ذلك.[2]

وقد استوعب كتاب الاستذكار ما يزيد على ستين ألف حديث؛ شملت كل أحاديث السنن والأحكام، وقد قُسّم الاستذكار إلى واحد وستين كتابا؛ وكل كتاب مقسّم على أبواب على حسب ما في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، وغيرها من الروايات التي يذكرها الإمام ابن عبد البر.[3]

الفرع الرابع: الثناء على كتاب الاستذكار:

كتاب الاستذكار غني بمصادره ابتداء بالموطأ؛ وغيره من المصادر الشرعية الموجودة ما قبل القرن الرابع الهجري، وقد أثنى أهل العلم على كتاب الاستذكار خيرا. قال أبو طاهر السّلفي (ت576هـ): "إذ هو كتاب لم يصنّف في فنه مثله"وقال فيه شعرا:

---

[1]- ينظر: القواعد الأصولية من كتاب الاستذكار، المرجع السابق، ص، 90.

[2]- ينظر: ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ، مرجع سابق، ص، 211، 212.

[3]- ينظر: منهج المقارنة الفقهية، مرجع سابق، ص، 26.

واكتب الاستذكار تغن به عن *** كل جمع من بعد كتب الموطا*

فابن عبد البر المصنف ما قصر *** في الاختيار شرحا وبسطا.[1]

وقال ابن كثير: "وقد اعتنى الناس بكتابه الموطأ، وعلقوا كتبا جمة، ومن أجود ذلك كتابا التمهيد والاستذكار للشيخ أبي عمر ابن عبد البر النمَري القرطبي".[2]

1- مقدمة إملاء الاستذكار، مصدر سابق، ص، 34، 51. بتصرف.

[2]- الباعث الحثيث، ابن كثير أبو الفداء، تح: أحمد شاكر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص، 31.

*كتبت هكذا بالألف المدية دون همزة للضرورة الشعرية.

المبحث الثاني: فقه الإمامة العظمى عند الإمام ابن عبد البر المالكي.

المطلب الأول: تعريف الإمامة العظمى وحكمها.

المطلب الثاني:مقاصد الإمامة العظمى.

المطلب الثالث: ركائز الإمامة العظمى.

المطلب الرابع: حقيقة الإمام الأعظم.

المطلب الخامس: مفهوم الرعية.

المطلب السادس: صلة الإمامة العظمى بالعلاقات الخارجية

المطلب السابع: الولاية على الرعية.

المطلب الأول: تعريف الإمامة العظمى وحكمها.

الفرع الأول: الإمامة في اللغة والاصطلاح.

الإمامة في اللغة: مصدر من الفعل "أمّ".

قال ابن منظور: "أمّ القوم وأمّ بهم: تقدمهم؛ وهي الإمامة، والإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالّين ... والجمع أئمة وإمام كل شيء قيّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة،وائتمّ به اقتدى به".[1]

ولذلك فكلمة الإمامة تدور حول معاني التقدم والاقتداء.

التعريف الاصطلاحي:

عرفها العلماء بعدة تعريفات، ومنها ما يلي:

قال الماوردي[2]: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوّة في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا به".[3]

وقال ابن خلدون[4]: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي؛ في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".[5]

ولم أعثر في كتابيْ التمهيد والاستذكار، ولا غيرهما لابن عبد البرّ على تعريف اصطلاحي للإمامة العظمى، حسب ما اطلعت عليه.

---

[1]- لسان العرب،جمال الدين بن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، مادة "أمم"، (24/12).

[2]- هو: علي بن محمد أبو الحسن، ولد بالبصرة، إمام في مذهب الشافعي، وأول من لقب بقاضي القضاة، توفي سنة 450هـ، من تصانيفه في الفقه الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، انظر: طبقات الشافعية، 303/3، 304. والأعلام للزركلي، 146/5.

[3]- الأحكام السلطانية، الماوردي أبو الحسن، ط3، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ، ص، 5.

[4]- هو: عبد الرحمن بن محمد أبو زيد الحضرمي، المالكي، عالم أديب مؤرخ، من تصانيفه المقدمة، والعبر وديوان المبتدأ والخبر، وشرح البردة، (ت808هـ). انظر: الأعلام للزركلي، 106/4.

[5]- المقدمة، ابن خلدون أبو زيد، ط4، دار الباز، مكة المكرمة، 1398هـ، ص، 190.

الفرع الثاني: الإمامة في النصوص الشرعية وحكمها.

أولا: الإمامة في النصوص الشرعية.

لقد ورد لفظ الإمام في القرآن الكريم في عدة مواضع منها:

قال اللّه تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾[البقرة:124]، وورد في السنة النبوية؛ في قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «**الإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته**»،[1] وقد ورد هذا اللفظ في النصوص الشرعية بالإفراد والجمع.

ومن الأدلة الصريحة في السنة النبوية ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:«**إنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه، ويتقى به**».[2]

ففي هذا الحديث النبوي إشارة واضحة إلى جواز إطلاق لقب الإمام على من ولي أمر المسلمين.[3]

والذي يظهر من الأحاديث الواردة في الخلافة والإمامة أنّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– والصحابة والتابعين، لم يفرقوا بين لفظ خليفة وإمام؛ وقد كان الخلفاء الأُوَل يلقبون بالخلفاء، كما يلقبون بالأئمة، والملاحظ أنّ لفظ الإمامة يغلب استعماله عند أهل السنة في مباحثهم العقدية والفقهية، بينما الغالب استعمالهم لفظ الخلافة في كتاباتهم التاريخية.[4]

ثانيا: حكم الإمامة.

اتفق السواد الأعظم من المسلمين من أهل السنة على وجوب نصب الإمام.

---

[1]– أخرجه البخاري،كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا ..."،ح7138، 62/9.

[2]– أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ح2957، 50/4.

[3]– الولاية الشرعية في السنة النبوية، رائد شعت، رسالة ماجستير، إشراف: د. أحمد أبو حلبية، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 1426هـ/2005م، ص، 16.

[4]– الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، د. عبد الله الدميجي، ط1، دار طيبة، الرياض، 1407هـ – 1987م، ص، 30، 32. بتصرف.

قال أبو عبد اللّه القرطبي (ت671هـ): "ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم؛ حيث كان عن الشريعة أصم".[1]

والموجبون لها اختلفوا:

منهم: من يرى وجوبها عن طريق الشرع، وهم أهل السنة والجماعة.

ومنهم من قال: هي واجبة عقلا.

إما بإيجابها على الله عز وجل – تعالى الله عن ذلك—وهم فرقة الشيعة.

وإما بإيجابها على الناس، وهو قول المعتزلة البغداديين.

والحاصل أن أهل السنة يرون أن الإمامة واجبة، وأدلتهم مبسوطة في مصادرهم من الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية.[2]

[1]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله، تح: البردوني واطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ – 1964م، 264/1.

2- ينظر: الإمامة العظمى للدميجي، المرجع السابق، ص، 46، 47.

المطلب الثاني: مقاصد الإمامة العظمى.

الفرع الأول: ضرورة الإمامة في الأمة.

تظهر أهمية الإمامة الكبرى من خلال اضطرار المجتمعات إليها، ولذلك فالإمامة كما قال ابن تيمية[1] (ت 728هـ): "من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد عند الاجتماع من رأس".[2] وإذا كانت النبوّة إنما نزلت على الخلق لسعادتهم، وتحقيق مصالحهم، كما قال الله عز وجل:

﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[الأنبياء:107]، فكذلك الإمامة العظمى في معناها، فهي كما قال الماوردي فيما سبق: "موضوعة لخلافة النبوّة في حراسة الدين؛ وسياسة الدنيا".

الفرع الثاني: مقاصد الإمامة العظمى.

الإمامة والحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلة إلى مقاصد يستطيع الإمام الأعظم أو الخليفة بما له من صلاحيات خاصة أن يحقق ويبلغ ما يعجز عن بلوغه آحاد المسلمين، وجماع هذه المقاصد هو إقامة شرع الله عز وجل في الأرض على الوجه الذي شرع، و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الأمر بكل معروف ونشر الخير والرفع من قدره، والنهي عن كل منكر والقضاء على كل فساد والحط من شأنه وأهله، وقد أوضح الله عز وجل هذا الهدف في كتابه الكريم حيث قال: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ولله عاقبة الأمور**﴾[الحج: 41]، فهذا هو الجامع لمقاصد الإمامة جميعا.

كما قال ابن تيمية: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وقال:"المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا

---

[1]- هو: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي؛ تقي الدين شيخ الإسلام ، حنبلي، سجن عدة مرات بسبب فتاويه، آية في التفسير و العقائد والأصول، تصانيفه كثيرة؛ منها السياسة الشرعية و منهاج السنة والفتاوى، (ت728هـ). انظر: البداية والنهاية، 14/ 135. والأعلام للزركلي، 1/ 140.

[2]- السياسة الشرعية، ابن تيمية تقي الدين، ط4، دار الكتاب العربي، مصر، 1969م، ص، 169.

خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم".[1]

وقد أشار الإمام ابن عبد البر إلى أكثر من مقصد للإمامة العظمى، ويمكن أن نستخلصها في الأمور الآتية:

المقصد الأول: تفعيل المصالح العامة للرعية؛ الدينية والدنيوية.

في هذا المقام قال الإمام ابن عبد البر:"الإمام الأعظم يقيم الأعياد والجمعات، ويولي القضاة في الأحكام، ويكون ولي من لا ولي له، ويقسم الأموال بين الأمة، وينتصف به المظلوم"،[2] بل إن كثيرا من شعائر الدين وحدوده تتوقف على الإمامة، فالقضاء إلى الخلفاء أو إلى من استخلفوه، والحدود إلى السلطان دون غيره ليمتثل فيها ما أمر الله به، وطلب الحقوق التي لا يوصل إليها ولا تطلب إلا بالسلطان.[3]

قال الإمام ابن عبد البر: "والحج يقيمه السلطان للناس؛ ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه".[4]

المقصد الثاني: دفع المضار والمفاسد عن الرعية في دينها ودنياها

ومن مقاصد الإمامة العمل بشتى الوسائل على أن يكون الدين في الرعية مصونا عن كل ما يسيء إليه، سواء في هذا ما يتعلق بالعقيدة الإسلامية أو غيرها، فعلى الدولة الإسلامية مكافحة البدع ودحض الشبهات والمفتريات والأباطيل، والتصدي للأفكار الهدامة بشتى الوسائل، وإن من أخطر الأمور أن يتبنى الولاة هذه البدع، فالإمام الأعظم الذي يقود الأمة بالإمامة الشرعية كما يقول الإمام ابن عبد البر هو الذي: "تؤمن به السبيل، وينتصف به

---

[1]- الإمامة العظمى للدميجي، مرجع سابق، 79.

[2]- التمهيد، مصدر سابق، 21/ 275.

[3]- ينظر: آراء ابن عبد البر في الإمامة العظمى، عبد الله الطريقي، مجلة: دراسات إسلامية، ع 2، 1418هـ، السعودية، ص، 24.

[4]- الاستذكار، مصدر سابق، 13/ 131.

المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينها فيئها، لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة؛ قال ابن المبارك[1] -رحمه الله-:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا *** منه بعروته الوثقى لمن دانا

كم يرفع الله بالسلطان مظلمة *** في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل *** وكان أضعفنا نهبا لأقوانا".[2]

وقال في موضع آخر:"الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك".[3]

المقصد الثالث: الحكم بالشريعة الإسلامية بين الناس.

فقد أورد الإمام ابن عبد البر بالسند إلى علي بن أبي طالب —رضي الله عنه— أنه قال: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا، ويجيبوا إذا دعوا»،[4] لأن الإمامة خلف عن النبوة، والنبوة حكم بالشرع بين الناس.

المقصد الرابع: جمع كلمة المسمين، وتوحيد صفوفهم.

فعند الكلام على الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلا؛ عن أبي صالح السمان، أن رسول الله —صلى الله عليه وسلم— قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا**

---

[1]- هو: عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، جمع العلم والزهد والعبادة والجهاد، كانت له تجارة واسعة، وكان ينفق على الفقهاء، من تصانيفه: تفسير القرآن، والدقائق في الرقائق، وغيرها، (ت181هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، 281/1، ومعجم تراجم أعلام الفقهاء، 298.

[2]- التمهيد، مصدر سابق، 275/8.

[3]- التمهيد، المصدر نفسه، 282/8.

[4]- الاستذكار، مصدر سابق، 88/23.

من ولاّه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».[1]

حيث يقول الإمام ابن عبد البر في استنباطه من هذا الحديث:"في الحديث الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف".[2]

ويمضي الإمام ابن عبد البر على طريقته في سرد أقوال أهل العلم في بيان المقصود بحبل الله ليقرر بعدها ما ترجح لديه بقوله: "الظاهر أنه أراد به الجماعة".[3]

ومن الأحاديث التي أكد بها الإمام ابن عبد البر هذا المقصد بوضوح حديث زيد ابن ثابت – رضي الله عنه– قال سمعت رسول لله –صلى الله صلى الله عليه وسلم– يقول: «**ثلاث لا يُغِلّ عليهن قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**».[4]

حيث أنه قال في شرحه: "فمعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلا أبدا، يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق، إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر".[5]

واستشهد أيضا بحديث الحارث الأشعري –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله، فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع**».[6]

فهذا الخبر يدل على أهمية الجماعة في الدولة الإسلامية التي لا تتحقق إلا بالإمامة.

ومن الآثار التي استشهد بها على أهمية هذا المقصد العظيم؛ خطبة للصحابي عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–.

---

[1]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، ح20، 990/2. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، ح 1715، 1340/3.

[2]– التمهيد، مصدر سابق، 272/21.

[3]– التمهيد، المصدر نفسه، 274/21.

[4]– أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب من بلغ علما، ح 230، 156/1. قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 302/1. التعليق الرغيب، 64/1.

[5]– التمهيد، مصدر سابق، 277/8.

[6]– أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، ح2863، 148/5. قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 363/6.

قال الإمام ابن عبد البر: "عن ثابت بن قطبة قال: خطبنا عبد الله بن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها ولا بعدها، فقال: أيها الناس اتقوا الله وعليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمرنا به، وأن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة"[1].

وبعد سياقته لكثير من الأحاديث والآثار المرفوعة، والتعليق عليها، واستنباط الأحكام منها؛ يقرر الإمام ابن عبد البر النتيجة التالية فيقول: "لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين حتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غير مفترقة".[2]

[1]- التمهيد، مصدر سابق، 274/8.

[2]- التمهيد، المصدر نفسه، 282/8.

المطلب الثالث: ركائز الإمامة العظمى.

إن نظام الإمامة في الإسلام هو جزء لا يتجزأ من أنظمته الكثيرة، مثل النظام في العقيدة والعبادة والأخلاق والاقتصاد والمال، وغير ذلك.

وفي هذا المطلب سنركز على ما قرره الإمام ابن عبد البر في هذه القضية من خلال التمهيد والاستذكار، ولعل من أظهر الركائز والأسس التي ذكرها نجد: (البيعة)، و(السمع والطاعة)، و(النصح)، و(العدل)، و(الشورى)، وسنذكرها بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: ركيزة البيعة.

البيعة لغة: بفتح الباء تطلق ويراد بها الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة. قال ابن منظور: "والبيعة المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر كقولك: أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة عاهده".[1]

وأما في المفهوم الشرعي فالبيعة كما يقول ابن خلدون: "العهد على الطاعة؛ كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد ...".[2]

وقد تعرض الإمام ابن عبد البر لموضوع البيعة، ويمكن أن نستعرضه في البنود الآتية:

البند الأول: أهمية البيعة.

علق ابن عبد البر على الحديث الذي رواه الإمام مالك عن عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «كنا إذا بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة، يقول لنا: **فيما استطعتم**».[3]

---

[1]– الإمامة العظمى للدميجي، مرجع سابق، 199.

[2]– مقدمة ابن خلدون، مصدر سابق، 209.

[3]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة،، 578/2. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح7202، 77/9.

علق ابن عبد البر على هذا الحديث فقال: "في هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرعية، وذلك يقتضي أهمية البيعة".[1]

البند الثاني: كيفيتها

قال الإمام ابن عبد البر: "وكانت البيعة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر وعمر والخلفاء الراشدين، أن يصافحه الذي يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ينازع الأمر أهله...وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – لايصافح النساء عند البيعة، وكان يصافح الرجال".[2]

ثم ذكر حديث جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبايع الناس، فقلت: يارسول الله ابسط يدك أبايعك واشرط عليّ»[3].

وذكر ابن عبد البر أيضا؛ حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في بيعة الشجرة، يوم الحديبية حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايعه، فصفق بيده على الأخرى**»[4].

حيث قال ابن عبد البر بعد سرد هذه الأحاديث: "في هذا دليل على أن المبايعة من شأنها المصافحة".[5]

وفي حديث قصة مبايعة النساء لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي أخرجه مالك في كتاب البيعة من الموطأ، حيث قال ابن عبد البر مستنبطا: "في هذا الحديث من الفقه أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبايع الناس على الإسلام وشروطه وشرائعه ومعالمه...وهذه البيعة على حسب ما نص الله في كتابه، وأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وكل ما كلفهم وافترض عليهم، ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله وأكثر منه... وقد ثبت عن

---

[1]– التمهيد، مصدر سابق، 347/16.

[2]– التمهيد، المصدر نفسه، 48/16.

[3]– سنن النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك، ح 4177، 148/7.قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن النسائي، 246/9.

[4]– سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له، ح2627، 359/4. قال الأرناؤوط في تحقيقه: إسناده صحيح.

[5]– آراء ابن عبد البر في الإمامة للطريقي، مرجع سابق، ص28. بتصرف.

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:«**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[1]. وهذا كله داخل تحت قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة، 286]".[2]

وقد أشار ابن عبد البر إلى عدة بيعات صدرت من بعض أعلام السلف، مثل: مبايعة الصحابي عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – للخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، التى أخرجها مالك في الموطأ، ومبايعة التابعي عمرو بن عطية لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، حيث قال ابن عبد البر في معرض حديثه عن هذه البيعات التي سردها: "فهذه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي أشار إليها عبد الله بن عمر في كتابه إلى عبد الملك بن مروان، في قوله: أقر لك بالسمع والطاعة، على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت"[3]

هذه هي المبايعة الشرعية، أما بقية البيعات الأخرى التي أحدثها بعض الأمراء والسلاطين؛ فليست شرعية، مثل: الاستحلاف، وأخذ الأيمان مع الإكراه، ومثل تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل، قال ابن عبد البر: "وأما الأيمان التي يأخذها الأمراء اليوم على الناس، فشيء محدث، وحسبك بما في الآثار من أمر البيعة".[4]

البند الرابع: أنواعها.

لقد أشار الإمام ابن عبد البر إلى أنواع من البيعات التي قام بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث صرح وقال: "قد كانت البيعة على وجوه منها: أنها كانت أولا على القتال، وعلى أن يمنعوه ممّا يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم ، وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية[5] قبل الهجرة، ثم لما هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، بايع الناس

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله، ح7288، 94/9. وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح1337، 975/2.

[2]– آراء ابن عبد البر في الإمامة، المرجع السابق، ص، 28.

[3]– الاستذكار، مصدر سابق، 293/27.

[4]– التمهيد، مصدر سابق، 348/16.

[5]– بيعة العقبة الثانية: تسمى بيعة العقبة الكبرى، كانت في السنة 13 للبعثة، انظر:البداية والنهاية لابن كثير، ط دار هجر، 394/4، فما بعدها.

على الهجرة، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم مع مشرك**»[1]، فكان على الناس فرضا أن يتنقلوا إلى المدينة؛ إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها، ويدَعوا دار الكفر... ولما فتحت مكة لم يبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا على الهجرة؛ وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة، قبل أن يفتح الله على رسوله مكة".[2]

وبناء على هذا النقل المحكم، فالبيعة كانت على نوعين:

النوع الأول: البيعة على أمر جزئي خاص، كالبيعة على القتال، وعدم الفرار.

النوع الثاني: البيعة على الأمر العام، كالمبايعة على الإسلام والهجرة، والمبايعة على السمع والطاعة، بحسب الاستطاعة.[3]

البند الخامس: لزوم البيعة لمن عقدها

إن عقد البيعة من العقود اللازمة[4] بين الأطراف المتبايعة، حيث ذكر ابن عبد البر في شرحه لحديث الأعرابي الذي بايع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم طلب الإقالة بعد أن أصيب بالوعك (المرض)، فأبى رسول الله أن يقيله[5] فقال: "وفي إباء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إقالة البيعة دليل على أن من العقود عقودا إلى المرء عقدها، وليس له حلها ولا نقضها، وذلك أن من عقد عقدا يجب عقده ولا يحل نقضه؛ لم يجز له أن ينقضه، ولم يحل له فسخه، وإن كان الأمر كان إليه في العقد فليس إليه ذلك في النقض، وليس كل ما للإنسان عقده له فسخه".[6]

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح2645، 281/4. قال الأرناؤوط في تحقيقه: إسناده صحيح.

[2]– التمهيد، مصدر سابق، 226/12.

[3]– الإمامة العظمى، مرجع سابق، 200.

[4]– أي يلزم الوفاء بمقتضياتها من الطرفين المبايع والمبايع له.

[5]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة، حديث4، 886/2.

[6]– التمهيد، مصدر سابق، 228/12.

البند السادس: مستلزمات البيعة.

إذا عقدت البيعة وأصبحت لازمة فإنها تترتب عليها مستلزمات نذكر منها التالي:

أولا: السمع والطاعة في المعروف.

قال ابن عبد البر: "وهُدى الله على ما يحل في دين الله، وما أباحته الشريعة فهو المعروف الذي أشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «لا طاعة إلا في المعروف»، ولما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر إلا بالمعروف أطلق السمع والطاعة في المنشط والمكره، ثم قيّد ذلك لمن جاء بعده؛ بأن قال: «إنما الطاعة في المعروف» ... وقد قال خضير السلمي[1] لعبادة ابن الصامت – رضي الله عنه – : أرأيت إن أطعت أميري في كل ما يأمرني به؟ قال:«يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار، وليجئ هذا فينقذك»"[2]

ثم يزيد الإمام ابن عبد البر المسألة بيانا في موضع آخر فيقول: "ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف".[3] وفيه استعمال للنصوص الشرعية جميعا.

ثانيا: من لوازم البيعة؛ الصبر على الأذى والمكروه.

فهذه المسألة يغفل عنها كثير من الناس، بسبب أن أفهامهم ركزت في أمر البيعة على المحبوبات دون المكروهات.

قال ابن عبد البر: "فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر ... قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية: إن كان خيرا رضينا، وإن كان بلاء صبرنا"[4]

وهذا التأصيل المتين، والكلام المحكم، من الإمام ابن عبد البر لم ينطلق فيه من النصوص الشرعية فقط، وإنما جاء بعد معايشة واقعية دامت طويلا، فابن عبد البر عاش في فترة رأى فيها

---

[1]– من التابعين روى عن عبادة بن الصامت وكعب، قاله البخاري بالحاء المهملة، والصواب بخاء معجمة، انظر: التاريخ الكبير للبخاري وحواشيه للشيخ محمود خليل، 131/3.

[2]– الاستذكار، مصدر سابق، 36/14.

[3]– التمهيد، المصدر السابق، 277/23.

[4]– الاستذكار، مصدر سابق، 41/14.

سقوط دول وإمارات، وقيام إمارات أخرى، خلال أواخر القرن الرابع الهجري والنصف الأول من القرن الخامس الهجري، فقد عاصر ابن عبد البر كثيرا من الحوادث والفتن في بلاده بالأندلس.[1]

ثالثا: وفاء الإمام المبايَع بما التزم به.

وذلك بتطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيم القرآن والسنة، والقيام بالحقوق والواجبات، ومن الآثار التي استشهد بها ابن عبد البر في هذا اللازم، قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله"[2]

البند السابع: قيود السمع والطاعة

في هذه المسألة يقصد بالسمع: الفهم للشيء المراد عمله، أما الطاعة فهي: الانقياد والتنفيذ، وقد يأتي لفظ الطاعة مفردا، وتكون الطاعة متضمنة معنى السمع، أما السمع وحده فهو غير كاف.[3]

ومسألة السمع والطاعة هذه ليست على إطلاقها، بل ذكر العلماء لها قيودا لا بد من الالتزام بها، ومن هذه القيود ذكروا ما يلي:

أولا: أن تكون بالمعروف

وفي هذا المعنى قال ابن عبد البر: "لا يلزم من طاعة الخليفة المبايَع إلا ما كان في المعروف لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال:"إنما الطاعة في المعروف"، وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لاتلزم طاعته، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: 2]، ثم ذكر عدة آثار استشهد بها على أهمية هذا القيد في السمع والطاعة، ومن هذه الآثار قول التابعي عامر الشعبي ، ردا على

[1] – ينظر: آراء ابن عبد البر في الإمامة العظمى، مرجع سابق، 33. بتصرف.

[2] – الاستذكار، مصدر سابق، 37/14.

[3] – ينظر: آراء ابن عبد البر، المرجع السابق، 33.

بعضهم في حوار: "كذبت، لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف".[1] وكذلك بما حدث للتابعي عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة حيث قال للصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: «إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة: 188]، ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[النساء: 29] قال: فضرب (أي عبد الله) على جبهته، وأكب طويلا، ثم قال: "أطعه فيما أطاع الله، واعصه فيما عصى الله».[2]

ثانيا: أن تكون بحسب الاستطاعة.

وفي هذا القيد والوصف للسمع والطاعة يقول ابن عبد البر: "وأما قوله فيه: "بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة"، فقول مجمل يفسره حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "كنا إذا بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم"، وكذلك أخذه على النساء في البيعة، كان يقول لهن: "فيما استطعتن وأطقتن"".[3]

الفرع الثاني: ركيزة النصح أو المناصحة.

إن الإمام بشر، ولذلك شرعت النصيحة له لتذكيره وتبيين ما قد يخفى عليه من الأمور، وهذه من حقوقه على الرعية، فلا بد من القيام بأدائها إليه سواء طلبها أم لا، والأدلة على النصح كثيرة، ونذكر منها حديث تميم بن أوس الداري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[4]

وقد تعرض ابن عبد البر لمسألة النصح أو المناصحة في الإمامة العظمى، وقسمها إلى قسمين:
1- نصح الإمام لرعيته. 2- نصح الرعية للإمام.

---

[1]- التمهيد، مصدر سابق، 277/23.

[2]- التمهيد، المصدر نفسه، 280/23.

[3]- التمهيد، المصدر نفسه، 276/23.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح95، 74/1.

البند الأول: نصح الإمام لرعيته.

في هذه القضية قال ابن عبد البر: "النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم**»[1] ... وروى الحسن عن معقل بن يسار – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «**من استرعاه الله رعية ومات وهو غاش لها؛ حرم الله عليه الجنة**»[2]".[3]

البند الثاني: نصح الرعية للإمام

وعن هذه المسألة قال أبو عمر بن عبد البر:"وأما قوله (أي في الحديث):«**تناصحوا من ولاه الله أمركم**»[4]، ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**الدين النصيحة، ثلاثا، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[5]، ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك، إذا رجا أن يسمع منه"[6]

البند الثالث: مسائل في نصح الإمام الأعظم.

ومن هذه المسائل التي خاض فيها ابن عبد البر و ركز عليها نذكر الآتي:

الأولى: وجوب النصيحة.

وقد ذكرنا فيها عن الإمام ابن عبد البر من النقول فيما سبق من البنود ما يكفي.

---

[1] – تقدم تخريجه.

[2] – أخرجه أحمد في مسنده، بهذا اللفظ،27/5.

[3] – التمهيد، مصدر سابق، 288/21.

[4] – تقدم تخريجه.

[5] – تقدم تخريجه قريبا.

[6] – التمهيد، مصدر سابق، 285/21.

الثانية: تغيير المنكر على السلاطين.

وفي هذه المسألة قال ابن عبد البر: "أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم، الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، إذا أنكره بقلبه فقد أدى ماعليه، إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة"،[1] ويزيد هذا الأمر وضوحا في موضع آخر، بحيث يتنزل من درجة إلى أخرى في هذه المسألة بالذات، فيقول: "إن لم يتمكن من نصح السلطان فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء".[2]

الثالثة: فضل كلمة الحق عند السلطان الجائر.

وهذه المسألة من العزائم التي حث عليها العلماء، ولكن دون تهور، وفي حق هذه المسألة استشهد ابن عبد البر بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه أنه قال: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان**»،[3] ويقرر المسألة في موضع آخر بنوع من القياس فيقول: "ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق؛ فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل واجب مجاهدته على من عليه حتى يظهر الحق"،[4] كما استشهد بما رواه عن الحَبْر عبد الله بن

بن

---

[1]– التمهيد، مصدر سابق، 281/23.

[2]– التمهيد، المصدر نفسه، 287/21.

[3]– التمهيد، المصدر نفسه، 286/21.والحديث أخرجه أحمد، 119/3. وأخرجه ابن ماجه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح4012، 145/5. قال الألباني: حسن صحيح، صحيح وضعيف ابن ماجه، 12/9. وقال الأرناؤوط في تحقيقه: إسناده حسن.

[4]– التمهيد، المصدر السابق، 282/23.

عباس – رضي الله عنهما – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"**أكرم الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**"[1]

الرابعة: الدخول على السلاطين.

وهذه المسألة قد اختلف فيها علماء السلف قديما وحديثا، لما يترتب عليها من آثار. وقد جاء في تعليق لابن عبد البر على حديث دخول الصحابي أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – على مروان بن الحكم (أول خلفاء بني أمية)، فعن أبي المثنى الجهني قال: "كنت عند مروان بن الحكم ، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم.."[2] ، حيث قال معلقا عليه: "وفي هذا الحديث من الفقه دخول العالم على السلطان، وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام؛ من السؤال عن العالم، والبحث عنه، ومجالسته أهله".[3]

وفي معرض الثناء على الأمير الصالح؛ إذا كان من الذين يحتفون بالعلماء، ويجلونهم فإنه يقول: "وإذا كان الأمير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء، فأجدر به أن يكون عدلا مأمونا، وكان عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – يصحبه جماعة من العلماء".[4]

ولذلك فدخول العلماء على السلاطين والأمراء، إنما يكون للمصلحة العامة للأمة. ولكن في المقابل نجد الإمام ابن عبد البر في مواضع أخرى يميل إلى التحذير من صحبة السلاطين، وفي هذا الصدد يقول: "قد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول: ربما دخل العالم على السلطان، ومعه دينه، فيخرج وما معه منه شيء. قالوا: كيف؟ قال: يمدحه في

---

[1]– المستدرك، الحاكم أبو عبد الله، كتاب معرفة الصحابة، ذكر حمزة بن عبد المطلب، ح4884، 215/3.

[2]– الموطأ، كتاب صفة النبي –صلى الله عليه وسلم–، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة، 925/2.

[3]– التمهيد، المصدر السابق، 391/1.

[4]– التمهيد، المصدر نفسه ، 68/8.

وجهه، ويصدقه في كذبه. وذكر أحمد بن حنبل قال: لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم، قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم".[1]

ومن الإضافات التي يمكن تسجيلها في هذا المقام، أن ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله"؛ عقد بابا بعنوان: ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم،[2] وبسط المسألة على طريقة التحذير بالشواهد والآثار.

وهذا المسلك في التحذير يعلله ابن عبد البر في موضع آخر بقوله: "وإنما فر من فر من الأمراء لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولا يغير عليهم، ولا يسلم من متابعتهم".[3]

وفي تعليقه على خبر رواه الإمام مالك في الموطأ عن سالم بن عبد الله أنه قال:«كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف: أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه: أين هذا، فخرج إليه الحجاج، وعليه ملحفة معصفرة فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال الرواح، إن كنت تريد السنة».[4] ، حيث قال ابن عبد البر معلقا عليه: "فيه أن الرجل الفاضل لا نقيصة عليه في مشيه مع السلطان الجائر فيما يحتاج إليه"[5]

البند الرابع: الكلام عند السلطان وخطره.

وبصدد هذه القضية يقول أبو عمر بن عبد البر: "لا أعلم خلافا في قوله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة"، أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها، فيما يسخط الله عز وجل، ويزين له باطلا يريده، من إراقة دم، أو ظلم مسلم،

---

[1]- التمهيد، مصدر سابق، 286/21.

1- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1414هـ/1994م، 631/1.

[3]- التمهيد، المصدر السابق، 286/1.

[4]- الموطأ، كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة، 399/1.

[5]- الاستذكار، المصدر السابق، 134/13.

ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه".[1]

ومما استشهد به على هذه المسألة الخطيرة، أثر مروي عن الصحابي حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: «إياكم ومواقف الفتن، قيل: وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول له ما ليس فيه».[2]

الفرع الثالث: ركيزة العدل.

وهذا من أهم المقاصد وأسمى المطالب التي أمر الإسلام بتطبيقها، ولم يجعل الإسلام الالتزام بهذا الأمر خاصا بالحكام فحسب، بل أمر كل إنسان بالعدل في جميع أموره التي يزاولها، وقد تطابق على وجوب العدل آيات القرآن العظيم، وأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن هذه الآيات القرآنية قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء: 58].

وأما الأحاديث فكثيرة جدا في هذه المسألة، والإمام ابن عبد البر لديه تعليقات نفيسة على بعض هذه الأحاديث، ففي الحديث الذي رواه مالك عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة – رضي الله عنهما – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :«**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل** ...»[3]

حيث قال ابن عبد البر معقبا عليه: "وهذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها إن شاء الله، وحسبك به فضلا ... وفي فضل الإمام العادل، وبقية السبعة المذكورين في الحديث آثار كثيرة جدا تحتمل أن يفرد لها كتاب".[4]

ومن تعليقاته في هذا الحديث حول مسألة العدل قوله:"ويدخل تحت قوله – عليه السلام –: "إمام عادل"، بالمعنى دون اللفظ، كل من لزمه الحكم بين اثنين، ويوضح لك ذلك حديث ابن

---

[1]– التمهيد، مصدر سابق، 51/13.

[2]– التمهيد، المصدر نفسه، 51/13. وهذا الأثر أخرجه أبو نعيم الأصفهاني، في حلية الأولياء، 277/1.

[3]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، 952/2.

[4]– التمهيد، مصدر سابق، 284/2.

عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» ... وأجمع علماء المسلمين على أن الجور في الحكم من الكبائر، للوعيد الوارد فيه؛ قال الله عز وجل: ﴿**وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**﴾[الجن: 15]، والقاسط: الجائر، والمقسط: العادل... والأحاديث في الإمام الجائر كثيرة"[1]

الفرع الرابع: ركيزة الشورى.

أصل الشورى في اللغة: الاستخراج والإظهار والإعانة عى ذلك، والمصدر: مَشُورة، وكذلك مَشْورة لغتان، والأولى أرجح.[2]

وأما في الإصطلاح فهي: "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق".

وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين، فقد رغب الإسلام فيها في أكثر من موضع، وجعلها من الأمور التي لا غنى عنها، سواء كانت في الأمور الهامة كتدبير شؤون الأمة، أو في الأمور الخاصة بالأفراد ,الشؤون الشخصية.[3]

ولم يغفل الإمام ابن عبد البر الكلام في هذه المسألة، فقد علق على خبر رواه الإمام مالك عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – :«أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خرج إلى الشام...فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ...»[4] حيث قال ابن عبد البر مستنبطا من هذا الخبر: "وفيه أن القاضي والإمام والحاكم لا ينفذ قضاء ولا يفصله إلا عن مشورة من بحضرته؛ ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه، وهذا مشهور من مذهب عمر".[5]

---

[1]– الاستذكار، مصدر سابق، 237/27.

[2] – ينظر: المصباح المنير، أحمد الفيومي، دار القلم، بيروت – لبنان، (د ت)، 1/ 446.

[3]– الإمامة العظمى للدميجي، مرجع سابق، 422، 423. بتصرف.

[4]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، 894/2.

[5]– التمهيد، مصدر سابق، 369/8.

وأما عن الشيء الذي يستشار فيه، فقد تكلم عن الخبر الذي رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم قال: «كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب: يذكر له جموعا من الروم، وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا».[1]

قال ابن عبد البر مستخرجا بعض الفوائد والأحكام من هذا الخبر: "وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه وعقله، عند نزول الأمر المعضل".

وقال بعد هذا أيضا: "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب، ولا في السنة، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح ، والأخذ بما يراه".[2]

وهناك مسألة أخرى، هل الشورى ملزمة للمستشير الذي هو الإمام أم لا؟ يتبين من خلال النقل السابق أن الإمام ابن عبد البر لا يرى أن الشورى ملزمة، قال:"فإن لم يأت واحد منهم بدليل ... كان عليه الميل إلى الأصلح"[3]

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، 446/2.

[2] – التمهيد، مصدر سابق، 367/8، 368.

[3] – آراء ابن عبد البر في الإمامة، مرجع سابق، 46. بتصرف.

المطلب الرابع: حقيقة الإمام الأعظم.

الفرع الأول: ألقاب الإمام الأعظم.

وهو الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية، وقد أطلق المسلمون عدة ألقاب على منصب الولاية هذا، فسمي القائم به الخليفة، والإمام أو الإمام الأعظم، وأمير المؤمنين، والحاكم، والسلطان، فهي ألقاب مترادفة الدلالة، وإن كان لكل تسمية سبب أو معنى خاص، وهذا ما لخصه الكتاني في كتابه (نظام الحكومة النبوية)،[1] ومن خلال ما كتبه الإمام ابن عبد البر فإن الملاحظة تقرر أنه استعمل كل هذه الألقاب في كتابيه التمهيد والاستذكار، وهذا يتبين بالمطالعة فيهما والاستقراء لألفاظ هذه الألقاب.

وهو أعظم الناس مسؤولية لأنه أمين على الأمة كلها، وقد سماه الرسول – صلى الله عليه وسلم – راعيا في الأحاديث الصحيحة، وهذه الألقاب جاءت نتيجة للفقه السياسي عبر فترات تاريخية متعددة، ابتداء من فترة الخلفاء الراشدين إلى ما بعدها من الفترات السياسية. قال ابن حجر (ت852هـ): "والراعي هو الحافظ المؤتمن، والملتزم صلاح ما اؤتمن عليه".[2]

الفرع الثاني: شروط الإمام الأعظم.

لا بد أن تتوافر في الإمام الأعظم صفات وشروط حتى يكون مؤهلا ومستحقا لهذا المنصب الخطير، وقد أوصلها فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أحد عشر شرطا، وهي مبثوثة في كتب مصادر ومراجع الفقه الإسلامي.

وقد تعرض الإمام ابن عبد البر لبعض هذه الشروط، ومن أبرز وأظهر ما في كتابيه ما يلي:

أولا: العدالة

حيث قال بصدد الكلام عنها: "... أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات

---

[1] – اجتهاد ولي الأمر، عبد الرحمن الرومي، رسالة ماجستير، إشراف: د. ماهر الحولي،كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1433هـ/ 2012م، 53.

[2] – فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1،دار المعرفة، بيروت،1379هـ، 112/13.

إمامهم ولم يكن لهم إمام، وأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد، معروفا بذلك".[1]

إذن فمن خلال قوله: "إذا لم يكن معلنا بالفسق"، يمكن استنباط اشتراط العدالة من فحواه.

ثانيا: العلم.

وإذا أطلق فالمراد به العلم الشرعي خصوصا، ثم تأتي بعد ذلك العلوم الأخرى، وقد أشار الإمام ابن عبد البر إلى هذا الشرط عند حديثه عن حكم منازعة الأمراء، حيث أنه قال:"أن يكون فاضلا عالما عدلا محسنا قويا على القيام كما يلزمه في الإمامة".[2]

ثالثا: الفضل.

وذلك بأن يكون حائزا على الدرجات الرفيعة في حسن الخلق، وقد دل على هذا الفضل قوله فيما سبق: "أن يكون فاضلا".

رابعا: القوة.

والقوة بمعنى القدرة في البدن وفي القلب، وتكون كذلك من الأعوان الصادقين في الخارج الذين لا يبخلون على الخليفة أو ولي الأمر بشيء، وقد سبق في كلام ابن عبد البر ما يدل على ذلك، والحقيقة أن كل ولاية على المسلمين وغيرهم لا بد لها من ركنين أساسيين؛ ألا وهما: القوة والأمانة، قال ابن تيمية: "وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[القصص: 26.]".[3]

وقد عدد ابن عبد البر هذه الصفة ضمن شروط الإمام، حيث قال في بعض نقولاته: "إن الخليفة لا يجوز أن يكون... جبانا"[4]

الفرع الثالث: طرق تولية الإمام.

هذه المسألة من المسائل الطويلة حيث تستغرق كثيرا من الأبحاث وسنحاول اختصارها قدر المستطاع، وذلك أن تولية الإمام تتم بطرق متعددة وهي كالتالي:

---

[1]- التمهيد، مصدر سابق، 277/21، 278.

[2]- الاستذكار، مصدر سابق، 40/14.

[3]- السياسة الشرعية لابن تيمية، مرجع سابق، 19.

[4]- التمهيد، مصدر سابق، 39/20.

- **الأولى**: النص من الشارع الحكيم على شخص من الأشخاص.
- **الثانية**: اختيار أهل الحل والعقد.
- **الثالثة**: استخلاف الإمام وعهده إلى شخص آخر.
- **الرابعة**: القهر والاستيلاء.

والإمام ابن عبد البر أشار إلى هذه المسائل، ولكن لم يتعمق فيها كثيرا، بل أشار إشارات خفيفة ومما قاله نذكر هذه المقتطفات، فإنه في شرحه لحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – الذي جاء فيه: "وأن لا ننازع الأمر أهله"، ذكر الخلاف بين الفرق في حكم منازعة السلطان الفاسق أو الجائر، وبعدها قال: "وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا: هذا هو الإختيار أن يكون الإمام فاضلا عالما عدلا محسنا قويا، على القيام كما يلزمه في الإمامة، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف"[1]

فالحقيقة أن هذا الكلام العلمي المتين، يمكن أن يستخرج منه طرق في كيفية تولية الإمام الأعظم، التي ذكرناها آنفا وهي كالآتي:

الأول: طريقة الاختيار من أهل الحل والعقد

وقد دل عليه قوله:"هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا...قويا".

الثاني: طريقة القهر والاستيلاء.

وقد دل عليها قوله:" فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الإمام الجائر ...".

وفي خضم هذه المسائل تبرز لنا المسألة التالية: هل لابد أن يبايع الناس كلهم الإمام الأعظم أم يكفي بعضهم؟

وفي هذه القضية المهمة يقول ابن عبد البر: "... إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم؛ من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام".[2]

---

[1]- الاستذكار، مصدر سابق، 40/14، 41.

[2]- التمهيد، مصدر سابق، 277/21، 278.

فيفهم من خلال كلام ابن عبد البر هذا؛ أنه يكفي في مبايعة الإمام الأعظم؛ أن يبايع الحاضرون، وهم الذين في بلد الإمام الذي يقيم فيه.[1]

الفرع الرابع: حقوق الإمام الأعظم

بالرجوع إلى المصادر والمراجع في مسائل الإمامة العظمى أو الكبرى نجد أن الفقهاء ذكروا عشرة حقوق للإمام الأعظم، ويمكن بيانها بإيجاز فيما يلي:

1- الطاعة في المعروف

2- بذل النصيحة له

3- القيام بنصرته

4- أن يعرف له عظيم حقه

5- إيقاظه عند غفلته وإرشاده

6- تحذيره من عدوه

7- إعلامه بسيرة عماله

8- إعانته على أعباء الأمة

9- رد القلوب النافرة عنه وجمع الناس عليه

10- الذب عنه بالقول والفعل.[2]

وبالرجوع إلى الإمام ابن عبد البر نجد أنه قد شرح جملة منها، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: الطاعة في المعروف.

حيث قال ابن عبد البر : "لا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ماكان في المعروف، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال:«إنما الطاعة في المعروف»[3]، وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته".[1]

---

[1]- آراء ابن عبد البر في الإمامة، مرجع سابق، 51. بتصرف.

[2]- تحرير الأحكام، ابن جماعة بدر الدين، تح: فؤاد عبد المنعم، ط3، دار الثقافة، الدوحة – قطر، 1408هـ/ 1988م، 61، 62. بتصرف.

[3]- تقدم تخريجه.

ثانيا: النصح.

وهو إرادة الخير بالمنصوح له بالإخلاص والصدق والمشورة له، وفي هذه القضية يقول ابن عبد البر: "...أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه".[2]

ثالثا: التقدير والاحترام.

خاصة إذا كان الإمام عدلا مرضيا كان تقديره واحترامه واجبا، وفي هذه المسألة يقول ابن عبد البر: "وكان من سنتهم (يعني الصحابة) تشييع الغزاة ابتغاء الثواب، وفيه ما كانوا عليه من حسن الأدب وجميل الهدى؛ أداء ما يلزمهم من توقير أئمة العدل، وإجلالهم وبرهم".[3]

الفرع الخامس: واجبات الإمام الأعظم ومسؤولياته

حمل الإمامة ثقيل، وواجباتها كبيرة لا يستطيع القيام بها على وجهها الأكمل إلا أولو العزم من الرجال، لذلك كانت من أعظم القربات عند الله لمن احتسب القيام بها، وقصد التقرب إلى الله عز وجل، ولذلك فالإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة، وقد ذكر الفقهاء في السياسة الشرعية بالاستقراء والتتبع، أن الإمام الأعظم ملزم بهذه الواجبات العشر بحكم توليه أخطر منصب في الدولة الإسلامية وهي كالآتي:

- حفظ الدين على أصوله
- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام
- حماية البيضة، والذب عن الحريم
- إقامة الحدود الشرعية على الجناة
- تحصين الثغور(حدود الدولة الإسلامية)
- جهاد من عاند الإسلام

---

[1]- التمهيد، مصدر سابق، 277/23.

[2]- التمهيد، مصدر سابق، 285/21.

[3]- الاستذكار، مصدر سابق، 80/14.

- جباية الفيء والصدقات
- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال
- استكفاء الأمناء فيما يفوض إليهم من الأعمال
- أن يباشر بنفسه الإشراف على الأمور والأحوال.[1]

ونستعرض هذه الواجبات المتعلقة بالإمام الأعظم في البنود التالية:

البند الأول: الحكم بالتنزيل واتباع الحق

وقد أورد ابن عبد البر أدلة متعددة، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[المائدة:44]، وقد مر بنا سابقا قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة".

ويدخل في هذا الواجب تطبيق الحدود وتنفيذها، والإشراف على أخذ الزكاة، وصرفها على مستحقيها، وفي هذا المقام يقول ابن عبد البر : "لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو، لا له ولا لغيره".[2]

ولا شك في أن تنفيذ هذه الأمور داخل في الحكم بالتنزيل، وقفو الحق.

البند الثاني: العدل

ولا يمكن أن يقوم الحكم في أي قضية إلا على العدل، وقد أورد ابن عبد البر عددا من النصوص الشرعية حول هذه القضية، ومنها قوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾[ص: 26].

ثم يقول: "ومن ولي القضاء فليعدل في المجلس، والكلام، واللحظ".[3]

وهذا النقل عن ابن عبد البر إنما هو في القضاء، فما بالك بالإمامة العظمى؟.

---

[1]- الأحكام السلطانية للماوردي، مصدر سابق، 51، 52. بتصرف.

[2]- التمهيد، مصدر سابق، 224/11.

[3]- الاستذكار، مصدر سابق، 88/23.

البند الثالث: الاستشارة

ومن واجبات الإمام الأعظم الاستشارة في كل واقعة ونازلة تنزل بالمسلمين في ديارهم، ولذلك قال ابن عبد البر: "إن القاضي والإمام والحاكم لا ينفذ قضاء، ولا يفصله، إلا عن مشورة من بحضرته ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه".[1]

وهذا لأن المشورة في حق الإمام أو الحاكم هي من حقوق رعيته عليه، حتى لا يستبد بالأمر.

البند الرابع: النصح للرعية

لقد مر بنا سابقا بيان المقصود بالنصيحة، وهي ليست محصورة في صورة واحدة، بل لها صور ومظاهر عديدة، ونذكر منها هذه المظاهر الآتية:

1- تفقد شؤون الرعية، ومن الأمثلة التي يذكرها ابن عبد البر ما أورده مالك في الموطأ من خروج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى بلاد الشام من أجل الوقوف على أحوال الرعية، وقد مر بنا هذا الخبر سابقا.

ومما قاله ابن عبد البر مستنبطا حول هذا الخبر: "وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها".[2]

ومن الشواهد في النصوص الشرعية على هذا المعنى العظيم، حديث أورده ابن عبد البر يقول فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – :«**من استرعاه الله رعية فلم يحطهم بالنصيحة، وحسن الرعاية، لم يرح رائحة الجنة**».[3]

2- اختيار الولاة والعمال الأكفاء

---

[1]- التمهيد، مصدر سابق، 369/8.

[2]- التمهيد، المصدر نفسه، 365/8.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، حديث 7150، 64/9.

نظرا لثقل الأعباء المنوطة بالإمام فإنه لايستطيع وحده القيام بتدبيرها جميعا، ولذلك كان لا بد له من ولاة ومعاونين يقومون بمساعدته، ويوليهم المهام وبعض الجهات، فيكونون فيها نوابا عنه، يوافونه بأخبارها، ويقومون بتدبيرها نيابة عنه على حسب ما يأمرهم به، لذلك كان لزاما عليه أن يختار من الولاة من تبرأ بهم ذمته، لأنه المسؤول الأول عن كل مظلمة أو خطأ يقع منهم على الرعية، وأول هؤلاء هم الوزراء والمستشارون والبطانة.

وفي هذا الأمر يقول ابن عبد البر: "يكون (أي الإمام) أمراؤه في كل أفق يتخيرهم، ويتفقد أحوالهم".[1]

3- متابعة العمال والولاة ومحاسبتهم

مع أن من واجب الإمام الأعظم حسن اختيار ولاته، والتدقيق والتحري في ذلك، فإن عليه أيضا تتبع أخبارهم، ومحاسبتهم على كل صغيرة وكبيرة.

وفي هذا المقام يقول ابن عبد البر: "إن عمر(ابن الخطاب) كان شديد الإشفاق على المسلمين، كالطير الحذر، وهكذا يلزم الخلفاء فيمن أمروه واستعملوه الحذر منهم، واطّلاع أعمالهم".[2]

4- تعليم الناس وإرشادهم

حيث إن الإمام هو الذي في يده زمام السلطة والتدبير، فإن نفوس الرعية تكون مولعة فيما يذهب إليه، لذلك وجب عليه أن يكون قدوة حسنة لأتباعه حتى يسيروا على نهجه، ويقلدوه في سنته الحسنة، لأن عيونهم معقودة عليه، وكل سلوك يصدر منه يتخذون منه ثغرة وحجة.

وفي هذا المضمار علق الإمام ابن عبد البر على الحديث الذي جاء فيه قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: «**ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من تبعه...**».[3]

حيث قال معلقا على هذا الحديث: "حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه، وإلى جميع سبل البر والخير".[4]

---

[1]- الاستذكار، مصدر سابق، 107/9.

[2]- الاستذكار، المصدر نفسه، 190/9.

[3]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، حديث41، 218/1. ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ح1017، 2059/4.

[4]- التمهيد، مصدر سابق، 329/24.

ومن الأمثلة الحية التي استشهد بها على هذه المسألة، أن الخليفة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –كان يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، وغير ذلك من الأخبار التي اشتهرت عن الخلفاء و الأمراء في التاريخ الإسلامي.

البند الخامس: الرفق بالرعية

ومن واجبه الرفق بهذه الرعية التي استرعاه الله أمرها والنصح لهم، وعدم تتبع عوراتهم وسوءاتهم، وبخصوص هذه المسألة يقول ابن عبد البر: "وفي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– معاذا بتحسين خلقه إذ بعثه إلى اليمن أمر بالرفق بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملا أن يوصيه بذلك، وبمثله تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ".[1]

البند السادس: المحافظة على إمامة الدولة واستقرارها في الداخل والخارج

أما على المستوى الخارجي فلا بد من حفظها من اعتداءات الدول الكافرة والمعادية في دينها وعقيدتها، ومصالحها الخارجية التي تحفظ استقرارها واستمرارها.

وأما على المستوى الداخلي فمن عدة جهات وأطراف، وعلى رأسها أصحاب الأهواء والبدع والمحدثات، وأصحاب الشذوذ الفكري والإعتقادي وما شابه هذا من قريب أو بعيد. وفي هذه المعاني التي تحتاج إلى تفصيل طويل يقول الإمام ابن عبد البر موضحا: "أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد في الأرض... والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة".[2]

وزاد المسألة بيانا في موضع آخر، فلما تكلم عن حكم ترك الصلاة والزكاة، وأن ذلك يوجب القتال كما هو مبسوط في مواضعه، فإنه قال: "هذا كله احتج به الشافعي – رحمه الله – وقال: ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه كان على الإمام أخذه به وقتاله عليه، وإن أتى ذلك على نفسه".[3]

---

[1]– التمهيد، المصدر السابق ، 303/24.

[2]– التمهيد، المصدر نفسه، 239/23.

[3]– التمهيد، المصدر نفسه ، 232/4.

والإمام ابن عبد البر المالكي وإن أقر بما نقله عن الشافعي – رحمه الله – فإنه مجتهد، ويدور مع الدليل أينما دار.

المطلب الخامس: مفهوم الرعية

الفرع الأول: الرعية في اللغة والاصطلاح

الرعية لغة: عامة الناس الذين عليهم راع، وجمعه رعايا.

ومن الناحية الاصطلاحية: كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين.[1]

وهذا المصطلح يشمل فئتين داخل المجتمع والدولة الإسلامية، وهما:

أ- المسلمون ب- أهل العهد من غير المسلمين.

ولهم حقوق وفي المقابل عليهم واجبات في كنف الدولة الإسلامية التي احتضنتهم.

الفرع الثاني: حقوق الرعية

البند الأول: حقوق المسلمين

فالمسلمون بحكم أنهم الرعايا الأصليين في الدولة الإسلامية، بل لا وجود للدولة إلا بهم، يتمتعون بجملة من الحقوق؛ منها حقوق فردية، وأخرى جماعية، وتشمل الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وقد علق ابن عبد البر على حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «**لايحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه**».[2]

قال ابن عبد البر في تعليقه عليه: "في هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب أو يأخذ من مال أخيه شيئا إلا بإذنه، وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"، وقال:

---

[1]- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، ط2، دار النفائس، الأردن، 1408هـ/ 1988م، ص224.

[2]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم، حديث17، 971/2.

"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"، يعني من بعضكم على بعض".[1]

ولا يخلو كلام ابن عبد البر من الأمثلة والشواهد التي توضح مضمون المسائل التي يطرحها، ومن الأمثلة على ذلك نذكر الآتي:

1 - المحافظة على النفس

فقد ورد في الموطأ أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال لامرأة مجذومة (أصابها الجذام) وهي تطوف بالبيت: «يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك».[2]

وقد علق عليه ابن عبد البر فقال: "في هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم".[3]

2- المحافظة على العرض

وفي هذه المسألة قال ابن عبد البر: "وروينا من حديث معاوية أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «**إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**».[4]".[5]

3- المحافظة على المال

وهي من مسؤوليات الإمام الأعظم تجاه أفراد الأمة، فالفقير له نصيب من الزكاة فرضه الله له ولو مات وعليه دين استدانه لحاجة ولم يكن في تركته ما يفي للزم الإمام الأعظم أو السلطان أن يؤدي عنه دينه، وفي هذا المقام يعلق ابن عبد البر على حديث أخرجه مالك عن أبي قتادة قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه_ وسلم – فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا، مقبلا غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ قال رسول الله: نعم، فلما أدبر الرجل، ناداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: كيف قلت؟ فأعاد

---

[1]- التمهيد، مصدر سابق، 206/14.

[2]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث 250، 424/1.

[3]- الاستذكار، مصدر سابق، 206/14.

[4]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، حديث4888، 250/7. قال الأرناؤوط في تحقيقه: إسناده صحيح. وقال الألباني: صحيح، التعليق الرغيب، 177/3.

[5]- الاستذكار، مصدر سابق، 152/26.

عليه قوله، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم –: «**نعم إلا الدَّين، كذلك قال لي جبريل**».[1] حيث قال ابن عبد البر معلقا عليه: "وهذا كله كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدين قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات في أرض العرب، وقبل أن تترادف عليه الزكوات، فلما كان ذلك أنزل الله عليه سورة براءة، وفيها للغارمين سهم، وأنزل آية الفيء، وفيها حقوق للمساكين وابن السبيل والأنصار والمهاجرين، والذين جاؤوا من بعدهم إذا كانوا لمن سبقهم بالإيمان مستغفرين، فلما نزل ذلك كله في آية الفيء، وآية قسم الصدقات للفقراء والغارمين؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو عيالا فعليّ"،[2] فكل من مات وقد أدان دينا في مباح، ولم يقدر على أدائه فعلى الإمام أن يؤدي عنه من سهم الغارمين أو الصدقات كلها ... وكذلك إذا أوصى بالدين ولم يكن عنده ما يؤدي منه، ولا قدر على أدائه في حياته فعلى الإمام أن يؤدي عنه دينه كما وصفنا، إذ الأخير مسؤول عنه".[3]

وقد تحدث ابن عبد البر عن حالة ما إذا خلا بيت مال المسلمين من المال، واحتاج المحتاجون إلى النفقات والأعطيات، ففي هذه الحالة من الضرورة يقرر ابن عبد البر ما يلي: "كان على الإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات، ولسائر المسلمين على بيت المال، لأنه كالوصي لجميعهم أو الوكيل".[4]

البند الثاني: حقوق المعاهدين:

إن المعاهدين من غير المسلمين في دار الإسلام أي في عقر الدولة الإسلامية هم صنفان:

– أهل ذمة: وهم الذين يعطون العهد الدائم على شرط الالتزام بدفع الجزية[5]

---

[1]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، ح31، 461/2. قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن النسائي، 34/6.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض،باب الصلاة على من ترك دينا، 118/3. ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ح1619، 1237/3.

[3]– الاستذكار، مصدر سابق، 228/14، 229.

[4]– التمهيد، مصدر سابق، 69/4.

[5]– الجزية: وهي المال الذي يوضع على الذمي، ويسمى بخراج الرأس، فكأن الجزية جزاء ما نزل عنه المسلمون من قتل أهل الكتاب وقتالهم، والإبقاء عليهم. ينظر: معجم غريب الفقه والأصول، د. محمد الحفناوي، 171.

- مستأمنون: وهم الذين يعطون أمانا مؤقتا للبقاء في دار الإسلام، ليس بصفة دائمة. والأصل في عهد الذمة قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة: 29]، والأصل في إعطاء الأمان المؤقت قوله تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**﴾[التوبة:6].

والعهد له حرمة عظيمة في الإسلام، وفي هذه المسألة يقول الإمام ابن عبد البر: "إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان، فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله؟ كيف ترى في الغدر به والقتل، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «**الإيمان قيَّد الفتك، لا يفتك مؤمن**»[1]..."[2].

وفي موضع آخر يقول: "والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع"[3]. وأما عن أموال أهل الذمة؛ فإن لها حرمة فلا يجوز الاعتداء عليها، إلا بحق مشروع كالجزية والعشور، ويجوز لهم التنقل في دار الإسلام في أمن وسلام، ولكن لا يقيمون في جزيرة العرب إقامة دائمة، ومن حقوقهم الرفق بهم وعدم إيذائهم.

ولما ساق الإمام ابن عبد البر خبرا طويلا عن تأمين صفوان بن أمية – رضي الله عنه – قبل أن يسلم، استنبط من فقه هذه القصة فقال: "في هذا الحديث إثبات الأمان للكافر ودعاؤه إلى الإسلام ... وفيه التأمين على شروط تجوز، وعلى الخيار فيها ... وفيه بيان ما كان عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام"[4]. وقد علق على مسألة السلام على على أهل الذمة، وكيفية الرد عليهم، وأورد رأي بعض العلماء في رد السلام على أهل الذمة بقول: عليك السّلام بكسر السين؛ أي: الحجارة، حيث قال ابن عبد البر: "وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء، وحسبنا أن نرد

---

[1] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة، ح2769، 400/4. قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف أبي داود، 2/1. وقال الأرناؤوط في تخريجه: صحيح لغيره.

[2] - الاستذكار، مصدر سابق، 84/14.

[3] - التمهيد، مصدر سابق، 234/24.

[4] - التمهيد، المصدر نفسه ، 24/12، 25.

عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها".[1]
وفي موضع آخر يقول: "وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه، إلا الأوزاعي وحده".[2]

وفي مكان آخر من التمهيد يعلق على حديث عيادة المريض، قال: "وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومه في الصالح وغيره، وفي المسلم وغيره، والله أعلم، وقد عاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كافرا، وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر".

وكما رأينا فهذه النقول كلها عن الإمام ابن عبد البر تبين لنا بوضوح فقهه في كيفية التعامل مع حقوق أهل الذمة وغيرهم من غير المسلمين، خاصة وأن ابن عبد البر كان يقيم في حاضرة الأندلس، حيث أن غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم كانوا يترددون بين ظهرانيهم، إذن فالمسألة ليست غريبة عن الإمام؛ بل كانت في صلب واقعه المعاش فقها وسياسة.

الفرع الثالث: واجبات الرعية

إذا قام الخليفة أو الإمام بالواجبات تجاه رعيته، ثبت له بإزائها كثير من الحقوق التي تعينه على القيام بمسؤولياته، وهذه الحقوق هي ما يتوجب على الرعية القيام به تجاه إمامها، وبيانها في الآتي ولكن بإجمال:

أولا: واجبات المسلمين نحو الإمام.

من أهمها: السمع والطاعة والنصح والنصرة والتقدير والاحترام، وهي مسؤوليات عظيمة للأمة تجاه الإمام الأعظم، وقد تم بيانها فيما سبق من المطالب فلا نعيدها

ثانيا: واجبات المعاهدين تجاه الإمام.

[1] – التمهيد، المصدر نفسه، 94/17.

[2] – التمهيد، مصدر سابق، 212/18.

حيث أن أهل الذمة بحكم إقامتهم في بلاد المسلمين، عليهم واجبان بارزان:

الأول: أداء الجزية وما في معناه كالخراج[1]

الثاني: التزام أحكام الإسلام في الجملة

أما بالنسبة للمستأمنين وهم الذين دخلوا حدود الدولة الإسلامية بالأمان فلا جزية عليهم. وبالرجوع إلى ما قرره الإمام ابن عبد البر نجده قد ركز على الواجب الأول حيث قال: "أهل العهد وأهل الذمة سواء، وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤسهم الجزية ما كانوا كفارا، ويضرب على أرضهم الخراج فيئا للمسلمين".[2]

وفي موضع آخر من التمهيد يقرر فيقول: "والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم وليس في أموالهم زكاة".[3]

[1]- الخراج: ما وضع من رسوم على الأرض التي افتتحها الإمام، مقابل تركها في أيدي أهلها. انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، 114.

[2]- التمهيد، مصدر سابق، 124/2.

[3]- التمهيد، المصدر نفسه، 131/2.

المطلب السادس: صلة الإمامة العظمى بالعلاقات الخارجية

تعرف العلاقات الدولية في الإسلام باسم «السير»، جمع سيرة، أي: سيرة المسلمين في غيرهم من الأمم[1]، وليست دولة الخلافة الإسلامية بمعزل عن المجتمعات الأخرى، بل تسعى دائما جاهدة لنشر الدعوة الإسلامية بعقيدتها وشريعتها وأخلاقها، امتثالا لقول الله عز وجل: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[آل عمران: 110].

وفي القرآن الكريم وسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – واجتهادات الفقهاء منهج متكامل في كيفية التعامل مع الكفار في كل الجوانب التي لها صلة بالدين والحياة؛ من سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية وغيرها، إنْ في حالة السلم أو في حالة الحرب، وقد قام العلماء بشرح هذا المنهج في مؤلفاتهم ومحاضراتهم، حتى يكون سهل التطبيق لمعالجة جميع الأوضاع[2].

وسنذكر في هذا المطلب من كلام الإمام ابن عبد البر ما له مناسبة وعلاقة بالموضوع الذي نتطرق إليه في العلاقات الخارجية سواء في السلم أو الحرب.

الفرع الأول: العلاقات في حالة السلم.

حيث تقوم العلاقات الخارجية في حالة السلم على الأمور التالية:

---

[1]- ينظر: العلاقات الدولية والسياسة الخارجية في الإسلام، عبد التواب مصطفى، ط 1، الملتقى للإنتاج الفني، مصر، 1994، ص، 31.

[2]- ينظر للتفصيل: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د. عثمان ضميرية، رسالة دكتوراه، ط1، دار المعالي، الأردن، 1419هـ- 1999م، 300/1، فما بعدها.

أولا: تقوم على الدعوة إلى دين الإسلام وما تعلق به، سواء بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم، وفي هذا المقام يقول الإمام ابن عبد البر: "فأما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعائه".[1] وها هنا مسألة أخرى؛ إذا كانت قد بلغتهم الدعوة فهل تلزم دعوتهم قبل القتال أم لا؟ قال ابن عبد البر: "قال الحسن بن صالح بن حي[2]: يعجبني كلما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الشرك، قال أبو عمر: هذا قول حسن، والدعاء قبل القتال على كل حال حسن، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه في جزيرة العرب، وعلمهم بمنابذته إياهم ومحاربته لمن خالفه".[3]

ثانيا: جواز تأمين الكفار أفرادا وجماعات وعقد المعاهدات معهم

وفي هذه المسألة يقول ابن عبد البر: "ولا خلاف بين العلماء في أن من أمّن حربيا بأي كلام لهم به الأمان؛ فقد تم له الأمان وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام...وأمان الرفيع والوضيع جائز عند جماعة العلماء، وأمان العبد والمرأة عند الجمهور جائز".[4]

وفي موضع آخر يقول ابن عبد البر: "قال سعيد بن المسيب[5]: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى أهل قرية دعاهم إلى الإسلام، فإن أجابوه خلطهم بنفسه وأصحابه،وإن أبوا آذنهم على سواء، وكان أدنى أصحابه إذا أعطاهم العهد وفوا به أجمعون".[6]

ومن خلال هذه النقول عن ابن عبد البر فهو يجيز عقد الأمان سواء كان فرديا أو جماعيا، ومن حق كل مسلم أن يعطي هذا الأمان للحربي، لتظهر قيمة الإسلام في تعامله مع الآخرين.

---

[1]- التمهيد، مصدر سابق، 221/2.

[2]- هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري، محدث فقيه، ضعفه قوم ووثقه آخرون، وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع، (ت169هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، 288/2.

[3]- التمهيد، مصدر سابق، 216/2.

[4]- الاستذكار، مصدر سابق، 87/14.

[5]- هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، تابعي مدني، سيد التابعين في زمانه، يلقب بعالم أهل المدينة، (ت94هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، 84/4، 88.

[6]- الاستذكار، مصدر سابق، 91/14.

ثالثا: هل يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بالكفار على قتال الكفار؟.

وفي هذه المسألة يقول الإمام ابن عبد البر: "قال مالك: ولا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إلا أن يكونوا خدما أو نواتية[1]... وروى مالك... عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل أتاه فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك، في حين خروجه إلى بدر: «**إنا لا نستعين بمشرك**»[2]... وقال الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا بأس بالإستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر، وقد روي أنه لما بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد انطلق وبعث إلى بني النضير وهم يهود، فقال لهم: «**إما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحا**»، قال أبو عمر: هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك".[3]

والملاحظ أن الإمام ابن عبد البر من خلال هذا النقل لا يميل إلى الجواز[4].

رابعا: على أهل الإسلام أن يكونوا متميزين في عقيدتهم وأحكامهم.

وفي هذه المسألة قال ابن عبد البر: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب مخالفة أهل الكتاب، وسائر الكفار وكان يخاف على أمته اتباعهم".

خامسا: أن تكون العلاقة في أصلها قائمة على العداء والبغض بسبب كفرهم.

---

[1]– نواتية: جمع النواتي وهو ملاح السفينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 123/5.

[2]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له، ح2732، 365/4. قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف أبي داود، 2/1. وقال الأرناؤوط في تخريجه: إسناده صحيح.

[3]– التمهيد، مصدر سابق، 35/12.

[4]– آراء ابن عبد البر في الإمامة، مرجع سابق، 71. بتصرف.

ففي شرحه للحديث القدسي الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي قال فيه: **«إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي ... ».**[1]

وفي هذا المقام يقول الإمام ابن عبد البر: "ومن البغض في الله: بغض من حاد الله، وجاهر بمعاصيه، أو ألحد في صفاته وكفر به، وكذّب رسله، أو نحو هذا كله"[2].

وهذا النقل واضح في بيان أصل العلاقة اعتقادا بين المسلمين وغيرهم دون مداهنة ولا رياء.

سادسا: التواصل في الشؤون العلمية و المسائل الثقافية

وفي هذه النقطة بالذات أورد ابن عبد البر مسألة تعليم الكافر القرآن أو إعطائه شيئا فيه آيات قرآنية، وذكر فيها قولين: – الجواز عن أبي حنيفة

– الكراهة عن مالك

حيث إنه قال:"الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[سورة التوبة، الآية: 28]، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**،[3] وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر دينارا أو درهما فيه سورة أو آية من كتاب الله تعالى، وما أعلم في هذا خلافا إذا كانت آية تامة أو سورة، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان فيهما اسم من أسماء الله".[4]

وأما مسألة أن يكتب المسلم إلى الكفار كتابا فيه قرآن،؛ فقد قال ابن عبد البر فيها:"أما إذا دعا إلى الإسلام، أو كانت ضرورة إلى ذلك فلا بأس به".[5]

ومما اشتهر من الأدلة في هذه المسألة الكتاب الذي كتبه الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل ملك الروم، وقد كان فيه آيات قرآنية.

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، ح2566، 1988/4.

[2]– التمهيد، مصدر سابق، 431/17.

[3]– الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ح477، 199/1.

[4]– الاستذكار، مصدر سابق، 51/14

[5]– الاستذكار، المصدر نفسه، 53/14.

سابعا: العلاقات الإجتماعية

والتي تتمثل في قضايا النكاح والمواريث والديات والطعام وما شابه هذا من قريب أو بعيد، ويمكن بيانها باختصار في النقاط الآتية:

1- النكاح:

وأظهر مسألة تبدو في هذا الموضع مسألة نكاح نساء أهل الكتاب، وقد تحدث عنها الإمام ابن عبد البر ثم قال: "ولا أعلم خلافا في نكاح الكتابيات الحرائر... إذا لم تكن من نساء أهل الحرب، فإن كن حربيات فأكثر أهل العلم على كراهة نكاحهن لأن المقام له ولذريته بدار الحرب حرام عليه".[1]

ومن الأدلة على ما ذهب إليه في جواز نكاحهن قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[المائدة: 5]، والمقصود بالمحصنات أي العفيفات.

2- المواريث:

وفي هذه المسألة نجد الإمام ابن عبد البر يقرر فيقول: "الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين" وأما إرث المسلم من الكافر؛ فهي مسألة اختلف فيها السلف، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم، والإمام ابن عبد البر مع الجمهور في هذه المسألة الفرعية.[2]

3- الديات:حيث ذكر ابن عبد البر الخلاف بين أهل العلم في مقدار دية الكافر، وهل تكون مثل دية المسلم أو نصفها أو ثلثها، وبما أنه لم يوجد نص في هذه القضية بعينها، فإن ابن عبد البر لم يرجح شيئا منها.[3]

---

[1]- الاستذكار، مصدر سابق، 271/14.

[2]- ينظر:الاستذكار، المصدر نفسه، 490/15، 492. بتصرف.

[3]- ينظر: آراء ابن عبد البر في الإمامة، مرجع سابق، 79.

4- الذبائح:

أحل الله عز وجل ذبائح أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾[سورة المائدة، الآية:5]، وهذه المسألة متفق عليها في الجملة، وفي المقابل توجد تفصيلات أخرى مثل من يقول: باسم المسيح، وما ذبح للكنائس، وللموتى، وذبائح نصارى العرب، فكل هذه المسائل تكلم عليها ابن عبد البر وذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم عليها.[1]

وما سوى ذلك من العلاقات في الأمور المادية المباحة، فلا تضييق فيها، ومن الأدلة على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعامل مع يهود خيبر على شطر ما يخرج منها، ولم يغفل الإمام ابن عبد البر الكلام على هذه المسألة.[2]

الفرع الثاني: العلاقات في حالة الحرب

كما اهتم التشريع الإسلامي بتنظيم العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في حالة السلم، فقد اهتم واعتنى بتنظيم هذه العلاقات في حالة الحرب، حتى لا تتعرض وظيفة الإمامة العظمى للعشوائية في أحكامها وتصرفاتها، بل كل خطوة لها أحكامها الشرعية الخاصة بها. وفي هذا المجال يصادفنا مصطلح الجهاد في سبيل الله، فقد كثر استعماله في القرآن الكريم والسنة النبوية أكثر من أي لفظ آخر قد يقوم مقامه مثل: الحرب أو القتال، والسبب في ذلك أن مفهوم الجهاد أعم وأوسع من الحرب، فالجهاد في سبيل الله يشمل الجهاد بالنفس، واللسان، والمال، وتشترك فيه اليد واللسان والقلب.[3]

وسنذكر أشياء من آراء الإمام ابن عبد البر فيما يتعلق بأهم قضايا الجهاد في سبيل الله؛ قبل المواجهة القتالية أو أثناءها أو بعدها.

أولا: حالة ما قبل القتال

---

[1]- الاستذكار، مصدر سابق، 237/15. بتصرف.

[2]- ينظر: الاستذكار، 195/21.

[3]- آراء ابن عبد البر في الإمامة، مرجع سابق، 79. بتصرف.

مر معنا فيما سبق من النقل عن ابن عبد البر أنه لا بد من الدعوة إلى الإسلام لمن لم تبلغهم دعوة الإسلام، وأنه يستحب تكرار الدعوة حتى لمن بلغته دعوة الإسلام، فإذا رفضوا الدعوة الإسلامية، عرضت عليهم الجزية، ومن الأدلة على هذه الخطوات حديث أورده ابن عبد البر عن الصحابي بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه – يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: أدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين...فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**».[1]

وقد ذكر ابن عبد البر اختلاف أهل العلم في هل تؤخذ الجزية من أصحاب الديانات كلهم، أو هي خاصة بأهل الكتاب والمجوس؟

حيث قال ابن عبد البر: "قال مالك: تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا أو عجما، لقول الله عز وجل: ﴿**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[التوبة: 29] ... وقال الأوزاعي[2] ومالك وسعيد بن عبد العزيز أن الفزازنة[3] ومن لادين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان، وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وإن بذلوا الجزية قبلت منهم ... ومن أوجب الجزية على غيرهم قال هم في معناهم، واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب".[4]

وقد ذكر ابن عبد البر هذه الأقوال ولكنه لم يرجح منها شيئا.

ثانيا: العلاقة أثناء القتال.

---

[1]– أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح1731، 1357/3.

[2]– هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر، أراده المنصور العباسي على القضاء فأبى، نزل بيروت مرابطا بها، وفيها توفي سنة 157هـ. ينظر: البداية والنهاية لأبن كثير، 123/10، وتهذيب التهذيب، 238/6.

[3]– هم: جنس من الحبشة. ينظر: المدونة للإمام مالك، 529/1.

[4]– الاستذكار، مصدر سابق، 293/9. والتمهيد، مصدر سابق، 117/2.

لم يترك الإسلام القتال في شكله العشوائي، بل وضع له تنظيما وحاطه بجملة من الأحكام الشرعية، حتى لا تدخله الوحشية والأساليب القذرة التي نجدها في حروب الأمم الأخرى.

وفي هذا المجال بالذات نجد تعليقات نفيسة للإمام ابن عبد البر، ففي تعليقه على حديث بريدة الذي سبق ذكره، فإنه يقول: "أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر أن يؤمّن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع".[1]

وحين ذكر حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –:"أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان".[2] قال ابن عبد البر في تعليقه عليه: "وأجمع العلماء على القول بذلك، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب...واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا، فجمهور العلماء على أنهم إذا قاتلوا قوتلوا، وممن قال بذلك الثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ كل هؤلاء وغيرهم، ينهون عن قتلهم إذا لم يقاتلوا، لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا استحيوا".[3]

ويستشهد ابن عبد البر على هذه القضية أيضا بوصية أبي بكر – رضي الله عنه – لأمير جيش الشام يزيد بن أبي سفيان– رضي الله عنه – حيث قال له: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله؛ فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر؛ فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن».[4]

---

[1]– التمهيد، مصدر سابق، 233/24.

[2]– أخرجه ماك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان، ح9، 447/2.

[3]– الاستذكار، مصدر سابق، 60/14، 61.

[4]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان، ح10، 447/2.

وأما فيما يتعلق بالإغارة على العدو، فقد علق على حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: **«وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى قوما بليل لم يُغِر حتى يصبح»**.[1]

قال ابن عبد البر في تعليقه عليه: "في هذا الحديث أن الغارة على العدو تستحسن أن تكون صباحا لما في ذلك من التبين والنجاح لئلا يصاب طفل ولا امرأة ولا ذرية".[2]

البند الثالث: حالة ما بعد القتال

وهذه الحالة يمكن بيانها في المسائل الآتية:

1- فإن كان هؤلاء الكفار أهل ذمة؛ فقد قال ابن عبد البر: "فيقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم، فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارا، ويضرب على أرضهم الخراج فيئا للمسلمين"

2- وإن كان هؤلاء الكفار أهل صلح؛ فقد قال ابن عبد البر بعد ذلك: "فإنما عليهم ما صولحوا عليه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه، وليس عليهم غير ما صولحوا عليه إلا أن ينقضوا، فإن نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حربا إلا أن يصالحوا بعد".[3]

3- وأما مسألة الغنيمة؛ فقد قال الإمام ابن عبد البر فيها: "والغنيمة ما أخذ عنوة وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وأجلوه من ديارهم وتركوه بالرعب".[4]

4- وأما مسألة الأسرى وما تعلق بهم ففي شرحه لحديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–: **«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه»**؛ حيث ذكر عن بعض أهل العلم رأيه في قتل الذمي إذا سب النبي – صلى الله عليه وسلم – قياسا على قتل ابن خطل، حيث قال معقبا عليه:"وهذا لا يجوز عند أحد علمته من العلماء أن يقيس الذمي على

---

[1]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، ح48، 468/2.

[2]– الاستذكار، مصدر سابق، 217/14.

[3]– التمهيد، مصدر سابق، 124/2.

[4]– التمهيد، المصدر نفسه، 46/2.

الحربي، لأن ابن خطل في دار حرب كان، ولا ذمة له، وقد حكم الله عز وجل في الحربي إذا قدر عليه بتخير الإمام فيه إن شاء قتله وإن شاء منّ عليه وإن شاء فدى به، فلهذا قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله".[1]

والإمام ابن عبد البر وإن كان مالكيا كما أسلفنا، إلا أنه يذكر ما يميل إليه من أقوال الشافعي، ولذلك ذكر في هذه المسألة قول الشافعي: "إلا الرجالُ البالغون فإن الإمام فيهم مخير بين أن يمنّ أو يقتل أو يفادي أو يسبي".[2] وهذا كله يرجع إلى السياسة الشرعية التي يراها الإمام الأعظم موافقة لمصلحة الأمة وغير مخالفة للشرع الإسلامي.

[1]- التمهيد، المصدر السابق، 167/6.

[2]- التمهيد، مصدر سابق، 459/6.

المطلب السابع: الولاية على الرعية

إن أهمية هذا المطلب من السياسة الشرعية بالمكان الذي لا يجهل، ولذلك جاء هذا العنوان في نهاية هذا المبحث ليذكّر بما سلف من المطالب، لأن الإمامة العظمى ما كانت لتكون لولا العناية بهذا الشأن المهم والخطير، وبيان هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الولاية وحكمها وأهميتها

البند الأول: الولاية لغة واصطلاحا

الولاية لغة:

قال ابن فارس الرازي (ت395هـ): "الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب، ومن ذلك الولْي، يقال: تباعد بعد ولْي أي قرب، وجلس مما يليني أي يقاربني، والولي: المطر يجيء بعد الوسمي، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي، ومن الباب المولى: المعتق والمعتَق، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار؛ كل هؤلاء من الولي وهو القرب، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، وفلان أولى بكذا أي أحرى به أجدر ... والباب كله راجع إلى القرب".[1]

الولاية اصطلاحا:

عرف الفقهاء الولاية بأنها: صلاحية أو استحقاق أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين لإقامة أحكام الدين بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة.

وقال الشيخ محمد المبارك (ت1981م): "الولاية هي الكلمة الجامعة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم، ويندرج فيها كافة السلطات من الخليفة إلى أصغر الوظائف"، وقال الدكتور صبحي المحمصاني (ت1986م): "إن الولاية تطلق على السلطة التنفيذية خاصة".

---

[1] – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين، (6/142،141)، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ – 1979م، مادة (ولي). ينظر أيضا: القاموس الفقهي، أبو جيب، ص، 390،389.

والراجح أنها: "سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته منه على الغير فردا أو جماعة". وهذا يشمل الولي العام و الولي الخاص، ويتناول جميع تصرفات الولي، ويخرج صاحب السلطة غير الشرعية كالمغتصب.[1]

ومن التعريفات المتداولة للولاية في الشرع عند الفقهاء المتأخرين أنها:"تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى".[2]

ولم أجد بعد البحث تعريفا اصطلاحيا للولاية عند الإمام ابن عبد البر، ولذلك عولت على هذه التعريفات التي لها علاقة بالسياسة الشرعية، وفي الوقت ذاته استثمرت النقول التي نقلتها عن الإمام ابن عبد البر في موضوع الولاية، والذي يعنينا في هذا المبحث هو الكلام عن الولاية العامة؛ وهي الولاية على أشخاص غير معينين، كولاية القاضي، وولاية أمير المؤمنين.

البند الثاني: حكمها وأهميتها

إن الولاية العامة من فروض الكفاية يلزم كل فرد من أفراد المسلمين القيام بها وفقا لما يقتضيه موضوع الولاية نفسه، وطبقا لأحكام الشريعة، ممن تتوفر لديه القدرة على القيام بواجباتها. والولاية لها أهميتها الكبيرة، لأن أكثر مصالح الأمة تتوقف عليها، بل إن كثيرا من الأحكام والشعائر الإسلامية ترجع إلى الولاة.[3]

ومما يدل على عظمها وخطورة شأنها مما ورد في النصوص الشرعية؛ حديث أبي ذر – رضي الله عنه – حين قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: ألا تستعملني؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –:«**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**».[4]

ومن النقول الجيدة عن الإمام ابن عبد البر في دعم هذه المعاني الشرعية قوله: "ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما

---

[1]– شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، فؤاد عبد المنعم، ط1، دار الوطن، الرياض، 1417هـ، ص، 95،96. بتصرف.

[2]– التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي زين الدين، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ/ 1990م، 340.

[3]– آراء ابن عبد البر في الإمامة، مرجع سابق، ص، 84. بتصرف.

[4]– أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح1825، 1457/3.

ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله؛ والجمعة قد جاءت، فقال بعضهم: إنهم يصلون ظهرا، وقال الجمهور: يصلون جمعة وتجزيهم".[1]

ثم قال بعد ذلك بصفحات: "لأن الجمعات والأعياد والجماعات نظامها وتمامها الإمامة، فيها تكون الجماعة المحمودة، وببقاء الناس بلا إمام تكون الفرقة المنهي عنها".[2]

الفرع الثاني: مسائل في الولاية العامة (السياسية)

وهذه بعض المسائل المشهورة في قضية الولاية يمكن بيانها في البنود الآتية:

البند الأول: حكم العمل في الولايات.

سبق وأن ذكرنا بأن منصب الولاية على الأمة داخل في الفروض الكفائية، ولذلك فالعمل في الولاية العامة، الأصل فيه هو الإباحة، وهو مستحب في حق من قدر على مسؤولياته، ومكروه في حق من سيقصر في هذه المسؤوليات، وحرام في حق من سيتعدى الحدود الشرعية في الولاية، لأن الولاية أمانة، والضعيف لا يستطيع القيام بها، فأولى له اجتنابها حتى يسلم من الهلاك، ومن خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالولاية بصفة عامة، والولاية السياسية الكبرى بصفة خاصة يتبين أن الولاية: أمانة واجب ورعاية ومسؤولية ونيابة ووكالة وإجارة.[3]
ولما أورد ابن عبد البر الخبر المتعلق بتولية عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– لبعض الأمراء على بلاد الشام، وكان قد قسم الشام على أربعة أمراء، تحت كل واحد منهم جند، وناحية من الشام، منهم أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، والرابع معاذ بن جبل، ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية،[4]–رضي الله عنهم جميعا– وكذلك ذهابه إلى الشام في الوقت الذي وقع فيه الطاعون الذي ذكرناه سابقا، فقد علق عليه الإمام ابن عبد البر

---

[1]– التمهيد، مصدر سابق، 288/10.

[2]– التمهيد، المصدر نفسه، 295/10.

[3]– شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية الساسية الكبرى، مرجع سابق، ص، 213.

[4]– التمهيد، مصدر سابق، 367/8. بتصرف.

فقال مستنبطا منه:"فيه دليل على إباحة العمل و الولاية، وأن لا بأس للصاحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بالحق ويعدل".[1]

البند الثاني: طلب العمل في الولاية دون تكليف من الإمام أو نوابه.

إن الذي ثبت في السنة النبوية أن طالب الولاية لا يولى، فلا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق إليها في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع، فقد صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: «**إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه**».[2]

وقد أشار الإمام ابن عبد البر إلى هذه المسألة من خلال كلامه عن تولي منصب القضاء، في الاستذكار أثناء شرحه لكتاب الوصية من الموطأ للإمام مالك، حيث أشار إلى كراهة ذلك؛ مستندا في هذا إلى بعض الآثار الواردة في الموضوع، ومنها على سبيل المثال:

1- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين**».[3]

2- حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**».[4]

ومن الأحاديث الصريحة في الزجر وخطورة طلب القضاء ما استشهد به الإمام ابن عبد البر على هذا الشأن، حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله

---

[1]– التمهيد، مصدر سابق، 367/8.

[2]– شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص، 113. بتصرف.

[3]– أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، ح3572، 426/5. و ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، ح2308، 407/3. قال الأرناؤوط في تحقيقه: إسناده قوي. وقال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 2/1.

[4]– أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ح3573، 426/5. و ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ح2315، 412/3. قال الأرناؤوط في تخريجه: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

عليه وسلم– يقول: «**من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكا يسدده**».[1]

وهذه الاستشهادات كلها على مسألة تولي القضاء تبين أن ابن عبد البر مع الإتجاه الذي يتبنى كراهية تولي القضاء[2]، وإن كان الإمام ابن عبد البر قد تقلد منصب القضاء في حياته العلمية في الأشبونة[3] وشنترين[4] في عهد المظفر بن الأفطس[5] صاحب بَطلْيوس،[6] كما ذكر الحافظ الذهبي ذلك في السير[7]، رغم أنه كان أهلا له، ومستحقا له عن جدارة، وهو في هذا يكره تولي ما هو أكبر من القضاء في الولايات السياسية الكبرى.[8]

البند الثالث: أجور الولاة على أعمالهم في ولايتهم.

إن بيت مال المسلمين هو المؤسسة التي تباشر الإشراف على إيرادات الدولة ونفقاتها، وعلى مواردها العامة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه النفقات رواتب وأجور موظفي الدولة الإسلامية، وقضاء حوائجهم، ومن هؤلاء الولاة والعمال على الأمصار والقطاعات في

---

[1]– أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب طلب القضاء، ح3578، 431/5. قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى —وهو ابن عامر الثعلبي–.

[2]– آراء ابن عبد البر في الإمامة، مرجع سابق، 85. بتصرف يسير.

[3]– يقال لها أيضا: لشبونة، وهي: عاصمة البرتغال حاليا، تقع على ساحل المحيط الأطلسي عند مصب نهر التاجو. ينظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية، 43/1.

[4]– هي : مدينة تقع على نهر التاجة شمالي لشبونة، ينتسب إليها ابن بسام الشنتريني صاحب كتاب الذخيرة. ينظر: تعريف بالأعلام، المرجع السابق، 104/2.

[5]– سلطان الثغر الشمالي من الأندلس، وكان مع استغراقه في الجهاد لا يفتر عن العلم، ولا يترك العدل، (ت460هـ). ينظر: السير للذهبي، 594/18. وتاريخ ابن خلدون، 160/4.

[6]– هي: مدينة كبيرة بالأندلس، من أعمال منطقة ماردة على نهر وادي آنسة، ينتسب إليها عدد من العلماء، منهم أبو أبو محمد البطليوسي صاحب التآليف. ينظر: تعريف بالأعلام، مرجع سابق، 320/1.

[7]– السير للذهبي، مصدر سابق، 158/18.

[8]– انظر في هذا الموضوع : ذم القضاء وتقلد الأحكام، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تح: مجدي السيد، دار الصحابة للتراث، مصر.

الدولة، فقد كانت رواتب الولاة والقضاة وعمال الخراج وغيرهم من بيت مال المسلمين، بل وقضاء حوائجهم الضرورية[1]، كما جاء في الحديث عن المستورد بن شداد –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:«**من ولي لنا عملا، فلم تكن له زوجة فليتزوج، أو خادم فليتخذ خادما، أو مسكن فليتخذ مسكنا، أو دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب سوى ذلك فهو غالّ أو سارق**».[2]

ومن حق الولاة والعمال على الأعمال في الدولة الإسلامية أخذ أجورهم لقاء ما يشرفون عليه من المسؤوليات الجسيمة، وقد ذكر الإمام ابن عبد البر كلاما للإمام مالك في هذه المسألة، متابعا له فيما قاله: "فكل من عمل للسلطان عملا فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل، يراه الإمام بجائزته أهلا لعلم أو دين عليه، ونحو ذلك".[3]

البند الرابع: الإهداء إلى الولاة والعمال على الأعمال

الأصل في هدايا العمال هو المنع والتحريم، حسما لمادة الفساد، وقطعا لدابر السوء ولكن ثمة حالات قد قامت فيها صفات، وبرزت لها أحوال، وحفت بها قرائن، تنهض لرفعها عن هذا الأصل، فحكم الهدايا للعمال يختلف باختلاف القصد منها، فمنها الهدايا المحرم بذلها وقبولها ، ومنها الهدايا المحرم قبولها وقد يباح بذلها ، ومنها الهدايا المباح بذلها وقبولها.[4]

---

[1]– ينظر: مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي، عطية عدلان، مجلة المعهد المصري للدراسات، ع5، مدريد، 2017م، ص، 73.

[2]– الأموال، ابن زنجويه أبو أحمد، تح: شاكر فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، السعودية، 1406هـ- 1986م، 593/2.

[3]– التمهيد، مصدر سابق، 119/4.

[4]– هدايا العمال بين الشريعة والنظام، محمد الحميد، رسالة ماجستير، إشراف: د. المدني بوساق، كلية الدراسات العليا، العليا، جامعة نايف، الرياض، 1433هـ- 2012م، ص، 36.

وإن كان قد ورد في السنة النبوية الحث على التهادي، إلا أن هذه المسألة ليست على إطلاقها، فإن الولاة وأصحاب الوظائف في الدولة الإسلامية لا يجوز لهم أن يأخذوا من الرعية شيئا مقابل الأعمال التي يقومون بها، بل هو رشوة وغلول.

وفي هذا المقام نجد تعليقا للإمام ابن عبد البر فيما ثبت في حق النبي –صلى الله عليه وسلم– من أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها سواء جاءته من المسلمين أو من الكفار، فيقول ابن عبد البر: "إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا كان قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته، لأنه إنما أقبل ذلك إليه من أجل أنه أمير رعيته، وليس النبي –صلى الله عليه وسلم– في ذلك كغيره،لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار مما جُلوا عنه بالرعب من غير إيجاف بخيل ولا ركاب يكون له دون سائر الناس، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه، لا يكون له خاصة دون دون سائر المسلمين بإجماع من العلماء لأنه فيء من سمى الله في آيات الفيء، ولهذا قال –صلى الله عليه وسلم: «**هدايا الأمراء غلول**»[1]، ويدلك على أن العامل لا يجوز أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته وأنها له ولجماعة المسلمين حديث أبي حميد الساعدي".[2]

وأما حديث أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه– فقد ذكره الإمام ابن عبد البر في كتاب التمهيد، وقد جاء فيه: «استعمل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم– على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: **ما بال عامل أبعثه ، فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء،**

[1]– أخرجه أحمد في المسند، ح23601، 14/39. وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل، 246/8.

[2]– الاستذكار، مصدر سابق، 199،200/14.

أو بقرة لها خوار، إو شاة تيعر، ثم رفع يديه ثم قال: اللهم هل بلغت».[1]

وبناء على ما تقدم من النقل عن الإمام ابن عبد البر، فإن الإمام أو الولاة إذا أهدي إليهم شيء من الرعية، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين فإن هذا الشيء المهدى يكون بين المسلمين ولا يجوز لهم أن يستأثروا به دونهم.[2]

البند الخامس: أعطيات الولاة لأفراد الرعية.

كما تكلمنا عن الهدايا التي تصدر من أفراد الرعية إلى الولاة؛ فقد جاء الدور في المقابل الواقع للحديث عن الأعطيات التي تصدر من الولاة على الرعية إلى أفراد الرعية، وإمامنا ابن عبد البر لم يغفل الكلام عن هذه المسألة، بل بحثها وقرر أن أخذ هذه العطايا من الولاة لا يوجد فيه حرج، ولا مضرة فيه، وأنه لا يتعارض مع دين العبد المسلم.

ومن الأدلة التي ساقها في بيان هذه المسألة؛ بعض الأحاديث والآثار، ونذكر منها:

1- حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يرفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– : «**إذا أعطيت شيئا من غير مسألة فكل وتصدق**».[3]

2- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– يرفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– : «**من آتاه الله شيئا من غير مسألة فليأكل وليتمول، فإنما هو رزق ساقه الله إليه**».[4]

---

[1]– التمهيد، مصدر سابق، 7/2. و الحديث أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح1832، 1463/3.

[2]– ينظر للتفصيل: الاستذكار، 197/14 – 213.

[3]– التمهيد، مصدر سابق، 108/4. والحديث أخرجه مسلم،كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ح1045، 723/2.

[4]– التمهيد، المصدر نفسه، 108/4 والحديث أخرجه أحمد في المسند، 48/14. وفي مواضع أخرى منه.

3- حديث سمرة بن جندب –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا**».[1]

قال ابن عبد البر: "حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب وهو أصل عندهم في سؤال السلطان وقبول جوائزه، وعمومه يقتضي كل سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة".[2]

وقد ساق ابن عبد البر في سبيل الاستشهاد على جواز هذه المسألة الكثير من الأقوال والآثار عن السلف الصالح والسابقين ما يشفي ويكفي.

قال ابن عبد البر: "عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل جوائز الأمراء، وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم: الشعبي والحسن البصري و الزهري ويحي بن سعيد ومالك بن أنس والأوزاعي ... وقال سفيان الثوري: جوائز السلطان أحب إلينا من صلة الإخوان لأنهم لا يمنّون والإخوان يمنون... وقال حبيب بن أبي ثابت: رأيت هدايا المختار بن أبي عبيد تأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها ... وقال الحسن: لا يرد عطاياهم إلا أحمق أو مراء". ثم قال: "وهذا لولا خروجنا بذكره عن معاني هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب".[3]

ومن الطرائف التي رويت عن الإمام ابن عبد البر أنه لما اعترض عليه في قبول أعطيات الأمراء، رد على ذلك شعرا فقال:"

---

[1]– التمهيد، مصدر سابق، والحديث أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة،باب ما تجوز فيه المسألة، ح1639، 80/3. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

[2]– التمهيد، المصدر نفسه، 114/4، 115.

[3]– انظر للتفصيل: التمهيد، 115، 116، 117، 118.

قل لمن ينكر أكـلي *** لطعام الأمـــــــراء
أنت من جهلك هذا ***في محل السفهاء".[1]

وفي المقابل ذكر ابن عبد البر أثرا عن عبد الله بن عمر يقول فيه: «وفد الشيطان، قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون العطايا ويجازون عليها بالجوائز».[2]
وبناء على هذا الأثر وأمثاله فإنه لا يجوز أن تكون هذه الأعطيات مقابل التنازل عن دين المسلم، أو مقابل أعمال غير مشروعة لإرضاء الشهوات والنزوات للطبقة الحاكمة، ومن المفيد ذكره أن الإمام ابن عبد البر ألف كتابا مستقلا في هذه المسألة؛ عنوانه "جوائز السلطان"، ولكن ذكر المحققون لكتب ابن عبد البر بأنه في حكم المفقود، وإذا قدر وجوده والعثور عليه وتحقيقه؛ فإنه سيكون عمدة في هذا الموضوع الذي اختلفت فيه الأفهام.

البند السادس: توحيد الإمامة الكبرى في الأمة الإسلامية

لقد أجمع علماء الإسلام وفقهاء السياسة الشرعية على أن يكون للأمة الإسلامية خليفة أو إمام واحد، واجب الطاعة في وقت واحد، ولم يجوزوا عقد الإمامة لأكثر من إمام واحد في الوقت ذاته، لما يفضي إليه ذلك من نزاع وشقاق وتفرق في صفوف المسلمين، وفي هذا يقول الإمام ابن حزم: "اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا تجوز إلا إمامة واحدة، إلا محمد بن كرام السجستاني[3]، وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما، فإنهم أجازوا كون إمامين في وقت واحد، وهو رأي شاذ لا يخرق الإجماع وقد احتج هؤلاء على ما ذهبوا إليه من إجازة لتعدد الخلفاء أو الأئمة بقول الأنصار أو من قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين: «منا أمير ومنكم أمير» كما احتجوا أيضا بأمر علي

[1]- آراء ابن عبد البر في الإمامة، مرجع سابق، 88. نقلا من كتاب نفح الطيب للمقري، 235/3.
[2]- التمهيد، مصدر سابق، 102/5.
[3]- هو: أبو عبد الله ابن كرام السجستاني، قال عنه الذهبي: المبتدع شيخ الكرامية، كان زاهدا عابدا ولكن يروي الواهيات، توفي في القدس سنة 255هـ. ينظر: السير للذهبي، 523/11. والبداية والنهاية، 515/14.

بن أبي طالب وابنه الحسن مع معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهم جميعا- وكل هذا لا حجة لهم فيه".[1]

وهذا هو المذهب عند جماهير المسلمين من أهل السنة والجماعة قديما وحديثا، فلا يجوز تعدد الأئمة، قال الماوردي: "إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه"، وقال النووي[2]: "اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد".[3]

فالمسلمون جماعة واحدة تحت راية واحدة ، وسياسة واحدة، فلا تتعدد دولهم ورؤوسهم، بل تكون سياسة شرعية واحدة تحت قيادة واحدة وإمام واحد، وقد أكد الإمام ابن عبد البر على هذا الأصل الأصيل فيما نقله ودونه فهو يقول على لسان المسلمين من أهل السنة والجماعة: "ولم يختلفوا أن السنة في الإمامة أن يكون الإمام واحدا في أقطار الإسلام، ويكون أمراؤه في كل أفق يتخيرهم ويتفقد أمورهم".[4]

وبعد هذا الكلام المتين من الإمام ابن عبد البر يصل إلى النتيجة التالية، فيقرر حكما شرعيا لا مفرّ منه عند العلماء الأثبات؛ ويقول: "إن الخليفة لا يحل إلا أن يكون واحدا في المسلمين كلهم".[5]

---

[1]- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم أبو محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د ت) ، 73/4.

[2]- هو : يحي بن شرف الدين النووي أبو زكريا، من نوى جنوبي دمشق، إمام في الفقه الشافعي والحديث واللغة، من تصانيفه المجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، (ت676هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي، 165/5.

[3]- الإمامة العظمى للدميجي، مرجع سابق، 552.

[4]- الاستذكار، مصدر سابق، 107/9.

[5]- الاستذكار، المصدر نفسه، 164/9.

خـــــاتمة

خاتمة

يعد موضوع الإمامة العظمى بمسائله عند الإمام ابن عبد البر؛ من المواضيع المهمة في التراث الفقهي الذي ألفه هذا الإمام نظر للتأصيلات و التفصيلات العلمية التي تتمتع بها مؤلفاته.

وبعد هذا الطواف اليسير في ثنايا هذه الدراسة المختصرة والمتواضعة، وقف الفكر واستقر النظر على تقييد رؤوس أقلام كنتائج لهذا البحث، ويمكن إثباتها في التقييدات الآتية:

ـ أولا: النتائج

1 – أن الإمام ابن عبد البر من المحدثين الفقهاء؛ قد اتفق العلماء على إمامته في العلوم الشرعية، والعلماء عالة على كتبه؛ يعرف هذا العام والخاص.

2 – أن كتابيْ التمهيد والاستذكار من الموسوعات الحديثية والفقهية؛ قد اشتملا على ذخيرة علمية في مسائل الإمامة العظمى، يستفاد منها في تأصيلها وتفصيلها، على الطريقة الأثرية.

3 – رتب ابن عبد البر التمهيد على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك؛ فاستفاد منه المحدثون، ورتب الاستذكار على أبواب الموطأ الفقهية؛ فاستفاد منه الفقهاء، وكلا الكتابين مكمل للآخر.

4 – أن التعريفات والحدود الاصطلاحية فيما يتعلق بالإمامة العظمى لم أعثر عليها في الكتابين، وإنما توجد تفصيلات مسائلها وتأصيلاتها بالنصوص الشرعية والآثار.

5 – أن الإمام ابن عبد البر وإن كانت أصوله مالكية؛ فإنه يميل في بعض المسائل إلى فقه الإمام الشافعي.

6 – نصب الإمام الأعظم في منهج أهل السنة والجماعة هو من الواجبات الكفائية، وهو واجب بالشرع لا بالعقل؛ خلافا للفرق الأخرى من أهل القبلة.

7 – أن الإمامة ضرورية في الأمة، ولا قيام للدين إلا بها؛ إذ هي خلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

8 – أن من مقاصد الإمامة العظمى تحقيق المصالح الدينية والدنيوية، ودرء المفاسد عن الرعية خاصة في معتقدها، والحكم بشرع الله المنزل، وجمع كلمة المسلمين، وتوحيد الصف على الحق.

9 – تأكيد الإمام ابن عبد البر على أن مناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فيه صلاح لقلب المسلم، ولا يبقى فيه مرض ولا نفاق.

10 – تأكيد ابن عبد البر على أن البيعة لولاة الأمر تكون في حدود الاستطاعة، وبالمعروف، وأن لها كيفيتها الشرعية دون ما استحدثه الولاة عبر التاريخ الإسلامي مثل: الاستحلاف والإكراه، وما أشبهها.

11 – البيعة لازمة لمن عقدها وعقدت له، ولها مستلزماتها من السمع والطاعة، والصبر على المكروه ، والوفاء بالالتزامات.

12 – تأكيد ابن عبد البر على تغيير المنكر على الولاة، بالأمر والنهي الشرعي، فإن لم يكن فالصبر والدعاء أفضل؛ تجنبا للفتن.

13 – يرى ابن عبد البر أن مخالطة السلطان تخضع للمصلحة الشرعية؛ قربا أو بعدا، ولا حرج فيها إذا لم تفسد على العالم دينه.

14 – من منهج ابن عبد البر التحذير من مخالطة السلاطين؛ احتياطا للدين.

15 – لا قيام للإمامة العظمى إلا بالعدل والشورى، وهذه الأخيرة في رأي ابن عبد البر ليست ملزمة للإمام الأعظم إذا وجد في الآراء ما هو أصلح منها.

16 – أن ألقاب الإمامة متعددة مثل: الخليفة والإمام والإمام الأعظم وأمير المؤمنين والحاكم والسلطان وأولوا الأمر، وقد وظف ابن عبد البر شيئا منها.

17 – ميل ابن عبد البر إلى الصبر على الإمام الجائر بدل الخروج عليه، ويرى انعقاد الإمامة بالقهر والاستيلاء للضرورة.

18 – أن مفهوم الرعية ليس مقصورا على المسلمين فقط، بل يشمل أهل العهد من الذميين، ولهم حقوق وعليهم واجبات، ويجب الوفاء للمستأمنين بالعهود، وحرمة الغدر بهم.

19 – تركيز ابن عبد البر على أهمية التدرج في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، ويرى المنع من الاستعانة بالمشركين في الحرب إلا للضرورة.

20 – تأكيده على منع الهدايا للمتولين على الأمة لأنها غلول، ويرى أنه لا حرج في قبول جوائز السلطان، وميله إلى الجواز.

21 – يؤكد ابن عبد البر على توحيد منصب الإمامة العظمى في الأمة، وأنه لا يحل تعدد الأئمة في الشرع، وإذا عقدت الإمامة لواحد فإنها تلزم من وراءهم.

ـ ثانيا: التوصيات

1 – نظرا لأهمية الإمامة العظمى في الأمة؛ فلا بد من إحياء فقهها في الأجيال، خاصة بعد الذي شهدته الدول المسلمة من الفتن والقلاقل في هذا العصر، وأهونها الاستهانة بالمتنفذين في الأمة، فوجب على المسلم أن يعرف شرعا ما له وما عليه شرعا؛ تجاه ولاة الأمور.

2 – يجدر بالباحثين في الإمامة العظمى أو الولاية الكبرى الالتفات إلى تراث الأئمة المتقدمين من أهل الأثر لتفعيل النقول عنهم وجمع كلامهم المتفرق في الإمامة الكبرى ، بدل الاعتماد فقط على مؤلفات خاصة كتبت على طريقة الرأي كالجويني والماوردي وابن خلدون وغيرهم.

3 – أهمية العناية ببحث تراث ابن عبد البر من ناحية السياسة الشرعية، فالأبحاث في هذا الجانب نادرة على خلاف تناولهم للإمام ابن عبد البر فقهيا وحديثيا وتاريخيا وأدبيا ...

4 – أن علينا استبعاد الحزن والألم على افتقاد حقيقة الإمامة العظمى وشروطها منذ أزمان، وعدم الاكتفاء بانتظار تحققها بظهور المهدي، وكأن هذا الأمر مستحيل تحققه في الواقع.

5 – على الأئمة في المساجد والأساتذة في الجامعات التذكير بهذا الواجب في ديننا، وبث حقائقه الشرعية في الأوساط العلمية والتربوية.

وأخيرا هذا ما وفقني الله لكتابته والوصول إليه؛ فما كان صوابا فمن الله أولا وآخرا، وما كان فيه من نقص أو خلل فمن نفسي ومن الشيطان، وأحمد الله على كل حال، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهارس البحث

فهرس الآيـــات القرآنيـــــة

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	البقرة	124	28
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.....﴾	البقرة	188	41
﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾	البقرة	286	37
﴿كنتم خير أمة.....﴾	آل عمران	110	64
﴿ولا تقتلوا أنفسكم.....﴾	النساء	29	41
﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾	النساء	59	01
﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف﴾	النساء	83	01
﴿إن الله يأمركم أن تودوا .....﴾	النساء	85	46
﴿وتعاونوا على البر والتقوى.....﴾	المائدة	02	41
﴿اليوم أحل لكم الطيبات.....﴾	المائدة	05	69
﴿والمحصنات من الذين أوتوا.....﴾	المائدة	05	68
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.﴾	المائدة	44	54
﴿وإن أحد من المشركين.....﴾	التوبة	06	61
﴿إنّما المشركون نجس.....﴾	التوبة	28	67
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله.....﴾	التوبة	29	61
﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية.....﴾	التوبة	29	70
﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾	الأنبياء	107	30
﴿الذين إن مكّناهم في الأرض.....﴾	الحج	41	30
﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين...﴾	القصص	26	50

﴿يا داود إنا جعلناك خليفة.....﴾	ص	**26**	54
﴿وأما القاسطون.....﴾	الجن	**15**	47

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديـــــــــث	الصفحة
«الإمام الذي على الناس.....»	28
«إنما الإمام جنة.....»	28
«إن الله يرضى لكم ثلاثا.....»	32
«ثلاث لا يغل عليهن.....»	33
«وأنا آمركم بخمس.....»	33
«كنا إذا بايعنا.....»	35
«أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو يُبايع.....»	36
«إن عثمان انطلق في حاجة.....»	36
«إذا أمرتكم بشيء.....»	37
«أنا بريء من كل مسلم مع مشرك.....»	38
«لا طاعة إلا في المعروف.....»	39
«إنما الطاعة في المعروف.....»	39
«الدين النصيحة.....»	42
«كلكم راعٍ.....»	42
«من استرعاه الله رعية.....»	42
«أفضل الجهاد كلمة حق.....»	44

«سبعة يظلهم الله.....»	47
«ما من داعٍ يدعو إلى هدى.....»	56
«لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد.....»	58
«إن اتبعت عورات الناس.....»	59
«نعم إلا الدّين.....»	59
«الإيمان قيد الفتك.....»	61
«إنا لا نستعين بمشرك.....»	66
«إن الله تعالى يقول.....»	66
«لا يمس القرآن إلا طاهر.....»	67
«اغزوا بسم الله.....»	70
«كان رسول الله إذا أتى قوما.....»	72
«أن رسول الله دخل عام الفتح.....»	73
«يا أبا ذر إنك ضعيف.....»	75
«إنا لا نولي أمرنا هذا.....»	77
«من جُعِل قاضيا بين الناس.....»	77
«القضاة ثلاثة.....»	77
«من طلب القضاء.....»	78
«من ولي لنا عملا.....»	79

«هدايا الأمراء غلول.....»	80
«استعمل رسول الله رجلا من الأزد.....»	80
«إذا أُعطيت شيئا.....»	81
«من آتاه الله شيئا.....»	81
«المسائل كدوح.....»	82

فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت الشعري	الصفحة
يا من يسافر في الحديث مشرقا	14
سمير فؤادي في ثلاثين حجة	19
واكتب الاستذكار تغن به	25
إن الجماعة حبل الله فاعتصموا	32
قل لمن ينكر أكلي	83

الأعلام المُترجَم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
يحي بن يحي الليثي	18
الماوردي	27
ابن خلدون	27
ابن تيمية	30
ابن المبارك	32
خضير السلمي	39
الحسن بن حي	65
سعيد بن المسيب	65
الأوزاعي	70
المظفر بن الأفطس	78
ابن كرام	83
النووي	84

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
قرطبة	12
شاطبة	17
الأشبونة	78
شنترين	78
بطليوس	78

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم؛ برواية حفص.
2. ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ، ليث سعود جاسم، ط2، دار الوفاء، المنصورة، 1408هـ- 1988م.
3. اجتهاد ولي الأمر، عبد الرحمن الرومي، رسالة ماجستير، إشراف: د. ماهر الحولي،كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1433هـ/ 2012م.
4. إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة، سيد عثمان، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد بلتاجي ود. محمد سراج، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1431هـ- 2000م.
5. إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة، سيد عثمان، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد بلتاجي، ود. محمد سراج، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، القاهرة، 1421هـ- 2000م.
6. اختيارات الحافظ ابن عبد البر، د. أسامة الصلابي، ط1، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، 1432هـ . 2001م.
7. آراء ابن عبد البر في الإمامة العظمى من خلال كتابيه التمهيد والاستذكار (مقال)، الدكتور: عبد الله الطريقي، مجلة: دراسات إسلامية، ع2، 1418هـ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية
8. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د. عثمان ضميرية، رسالة دكتوراه، ط1، دار المعالي، الأردن، 1419هـ- 1999م.
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور سلمان وآخر، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية.
10. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، د. عبد الله الدميجي، ط1، دار طيبة، الرياض، 1407هـ – 1987م.
11. الأموال، ابن زنجويه أبو أحمد، تحقيق: شاكر فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406هـ- 1986م.

12. الباعث الحثيث، ابن كثير أبو الفداء، تحقيق: أحمد شاكر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (د ت).
13. البداية والنهاية، أبو الفداء ابن كثير، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1418هـ- 1997م.
14. تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر تدمري، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413هـ – 1993م.
15. التاريخ الكبير، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري(ت256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، برنامج المكتبة الشاملة.
16. تحرير الأحكام، ابن جماعة بدر الدين، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط3، دار الثقافة، الدوحة – قطر، 1408هـ/ 1988م.
17. تعقبات الحافظ ابن عبد البر على أهل الظاهر، محمد أمين قادري، رسالة ماستر، إشراف: د. عاشور بوقلقولة، قسم الشريعة، جامعة أدرار، 2016م/ 2017م.
18. تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام، برنامج المكتبة الشاملة.
19. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي زين الدين، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ/ 1990م.
20. الجامع (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ- 1975م.
21. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (د م ن)، 1422هـ.
22. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1414هـ/1994م.

23. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله، تحقيق: البردوني واطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ – 1964م.
24. جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة، مجيد منشد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ – 2006م.
25. ذم القضاء وتقلد الأحكام، جلال الدين السيوطي (ت911هـ، تحقيق: مجدي السيد، دار الصحابة للتراث، مصر، (د ت).
26. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، حققه: شعَيب الأرنؤوط ومحمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ- 2009م.
27. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ-2009م.
28. سنن النسائي (السنن الصغرى)، أحمد ابن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي(ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب 1406هـ-1986م.
29. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط والعرقسوسي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1400هـ . 1986م.
30. شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، فؤاد عبد المنعم، ط1، دار الوطن، الرياض، 1417هـ.
31. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (دت).
32. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، المكتبة الشاملة.

33. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، المكتبة الشاملة.
34. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، المكتبة الشاملة.
35. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، المكتبة الشاملة.
36. العلاقات الدولية والسياسة الخارجية في الإسلام، عبد التواب مصطفى، ط 1، الملتقى للإنتاج الفني، مصر، 1994.
37. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1،دار المعرفة، بيروت،1379هـ.
38. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المغراوي، ط1، مجموعة التحف للنفائس الدولية، الرياض، 1416هـ- 1996م.
39. فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك، تحقيق: د. مصطفى صميدة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ – 1998م.
40. القواعد الأصولية من كتاب الاستذكار، محمد الصالح الضيف، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد دباغ، قسم الشريعة، جامعة أدرار، 2004م – 2005م.
41. لسان العرب، جمال الدين بن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
42. مدرسة الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه، د. محمد بن يعيش، رسالة دكتوراه، دار الحديث الحسنية، المغرب، 1414هـ – 1994م.
43. المستدرك، الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1411هـ- 1990م.
44. المصباح المنير، الفيّومي أحمد بن محمد، دار القلم، بيروت- لبنان، (د ت).

45. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، ط2، دار النفائس، الأردن، 1408هـ/ 1988م.
46. مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ – 1979م.
47. مقدمة إملاء الاستذكار، أبو طاهر السلفي، تحقيق: عبد اللطيف الجلاني، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1422هـ .- 2001م.
48. مقدمة تحقيق الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط1، دار قتيبة . دمشق/ دار الوعي . القاهرة، 1414هـ . 1993م.
49. مقدمة تحقيق التمهيد لابن عبد البر، مصطفى العلوي ومحمد البكري، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ . 1967م.
50. المقدمة، ابن خلدون أبو زيد، ط4، دار الباز، مكة المكرمة، 1398هـ.
51. منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر، سميرة عبدو، رسالة دكتوراه، إشراف: د. مسعود فلوسي، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م/ 2010م.
52. منهج نقد الحديث عند ابن عبد البر، د. مصطفى حميداتو، ط1، دار الضياء، المنصورة – مصر، 1428هـ . 2008م.
53. مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي، عطية عدلان، مجلة المعهد المصري للدراسات، ع5، مدريد، 2017م.
54. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي المدني(ت179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان،1406هـ–1985م.
55. هدايا العمال بين الشريعة والنظام، محمد الحميد، رسالة ماجستير، إشراف: د. المدني بوساق، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 1433هـ- 2012م.
56. وفيات الأعيان، شمس الدين بن خلكان، تح: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1994م.
57. الولاية الشرعية في السنة النبوية، رائد شعت، رسالة ماجستير، إشراف: د. أحمد أبو حلبية، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 1426هـ/2005م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
إهـــــــــداء	
شكر وتقديـــــر	
الملخص	
مقـدمـــة	01
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن عبد البر المالكي وكتابيه التمهيد والاستذكار	
المطلب الأول: نشأة الإمام ابن عبد البر ومكانته العلمية	12
الفرع الأول: اسمه ونسبه	12
الفرع الثاني: نشأته	12
الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته	13
الفرع الرابع: مكانته وآثاره العلمية	14
الفرع الخامس: مذهبه الفقهي	16
الفرع السادس: وفاته	17
المطلب الثاني: التعريف بكتاب التمهيد	18
الفرع الأول: سبب تأليف التمهيد	18
الفرع الثاني : خصائص كتاب التمهيد	19
الفرع الثالث: قيمة كتاب التمهيد	19
الفرع الرابع: أمثلة عن ترتيب الكتاب وموضوعه	20
المطلب الثالث: التعريف بكتاب الاستذكار	22
الفرع الأول: توصيف الاستذكار واسمه	22

الفرع الثاني: أسباب تأليفه	23
الفرع الثالث: منهجه في الاستذكار وقيمته	23
الفرع الرابع: الثناء على كتاب الاستذكار	24
المبحث الثاني: فقه الإمامة العظمى عند الإمام ابن عبد البر المالكي	
المطلب الأول: تعريف الإمامة العظمى وحكمها.	27
الفرع الأول: الإمامة في اللغة والاصطلاح	27
الفرع الثاني: الإمامة في النصوص الشرعية وحكمها	28
المطلب الثاني:مقاصد الإمامة العظمى.	30
الفرع الأول: ضرورة الإمامة في الأمة	30
الفرع الثاني: مقاصد الإمامة العظمى	30
المطلب الثالث: ركائز الإمامة العظمى.	35
الفرع الأول: ركيزة البيعة	35
الفرع الثاني: ركيزة النصح (المناصحة)	41
الفرع الثالث: ركيزة العدل	46
الفرع الرابع: ركيزة الشورى	47
الفرع الخامس: واجبات الإمام الأعظم ومسؤولياته	53
المطلب الخامس: مفهوم الرعية.	58
الفرع الأول: الرعية في اللغة والاصطلاح	58
الفرع الثاني: حقوق الرعية	58
الفرع الثالث: واجبات الرعية	62
المطلب السادس: صلة الإمامة العظمى بالعلاقات الخارجية	64
الفرع الأول: العلاقات في حالة السّلم	64
الفرع الثاني: العلاقات في حالة الحرب	69
المطلب السابع: الولاية على الرعية.	74

الفرع الأول: تعريف الولاية وحكمها وأهميتها	74
الفرع الثاني: مسائل في الولاية العامة.	76
خاتمـــــــــــــــــــة	86
الفهـــــــــارس العلميـــــــــة	
فهرس الآيـــات القرآنيـــة	90
فهرس الأحاديـــــــــث النبوية والآثار	92
فهرس الأبيات الشعرية	95
فهرس الأعلام المُترجم لهم	96
فهرس الأمـــــاكن	97
قائمة المصادر والمراجع	99
فهرس الموضـــــــــوعات	105